



كيف يتعامل القانون العراقي مع الخيانة الزوجية عبر الهاتف؟

2

مراهق يقتل معلمة متقاعد من أجل دراجة نارية!

5

كربلاء.. السجن ١٥ سنة لتاجر مخدرات يحوز (١١٤٠) حبة

5

القضاء يحذر من "النقود الرقمية" ويكشف أساليب غسل الأموال في العراق

الإفتتاحية

تقبل الاحكام القضائية



القاضي ايباد محسن ضميد

نصف الناس أعداء للقاضي... هذا ان عدل... هذه المقولة اصبحت قناعة راسخة في أذهان كل من يتولى القضاء ويصدر الأحكام للفصل في منازعات الناس... فكل من يصدر الحكم ضد وأهله وذويه وأصحابه لن يتقبلوا حكم القضاء وهذا الأمر يتماشى مع الفطرة الإنسانية والجبلة التي جبل عليها بني البشر فليس مطلوباً من شخص يخسر أمواله أو حريته بسبب حكم قضائي ان يشعر بالود تجاه المحكمة والرضا تجاه حكمها بل العكس ان من المتوقع ان يوجه سهام النقد للقاضي ولحكمه القضائي... كذلك فإن أغلب القضاة قد وطمأؤ أنفسهم على التبعات الثقيلة التي تنشأ عن ممارسة أعمالهم القضائية... فكلهم يعلمون ان أحكامهم غير مقدسة ولا أدل على ذلك شيء أكثر من وجود محاكم التمييز التي تنقض القرارات المشوبة بمخالفة القانون أو بالخطأ في الإجراءات القانونية... التعليق على القرارات طبيعي جداً ونقدنا كذلك لكن نقصد به ذلك النقد العلمي المهني الذي يصدر من المتخصصين ممن يمتلكون الأدوات القانونية والعلمية لتحليل القرارات ومعرفة أسانيدها، أما الإساءة للمؤسسة القضائية بطريقة تنتقص من هيبتها فإن ذلك يلقي بظلاله السلبية على عموم نظام القضاء ومنظومة العدالة في البلد لأن القضاء هو الركن الذي يرتكز عليه البناء القانوني والإداري للدولة اضعف إلى ذلك فإن القضاة يطبقون القوانين ولا يصنعونها وربما كانت هناك أحكاماً صدرت تطبيقاً لتشريعات مشوهة أو معيبة يعيوب تشريعية كثيرة إلا ان القضاة لا يملكون سلطة عدم تطبيقها وان مسؤولية تعديلها تقع على عاتق مجلس النواب وهو السلطة المختصة بتشريع القوانين وسننها وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه الدول التي تفصل الاختصاصات بين سلطاتها الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومع اننا لا نطالب عامة الناس بهذا الفهم الدقيق لحدود صلاحيات المحاكم والقضاة إلا ان هذا الفهم يجب أن تعكسه النخب المثقفة التي تمتلك قدرة على صناعة الرأي العام والتأثير به في أن تمارس دورها لترسيخ ثقافة دعم القضاء وتفهم ما يصدر عنه من أحكام وان القضاة غير مسؤولون عن القصور الذي يرافق بعض التشريعات ويجعلها سبباً في بعض التعقيدات والمشاكل التي يشهدها واقع الناس.

دون اي ضابطة قانونية او رسمية، محذراً من مغيبة أن تكون ممراً مواتياً لعملية غسل الأموال والتهرب الضريبي، مشيراً إلى أن هذه النقود تختلف عن النقود الإلكترونية (electronic money) التي تكون محلاً لأنظمة الدفع الآلي وهي نقود شرعية تشير إلى النقد الحقيقي، مهيبة بالمشروع معالجة هذه الظاهرة عبر إصدار التشريعات الملائمة للتعامل معها خصوصاً مع ما شهدناه مؤخراً من انهيار تاريخي لقيمتها.

التفاصيل ص 3

يتعلق بالمؤسسات المالية الخاصة في انه لا يتمتع بالاستقلالية اللازمة لممارسة عمله الرقابي كون ما يستحق للعاملين فيه من اجور يدفع عبر المؤسسة ذاتها وهو ما يحتاج لتنظيم ادق من قبل البنك المركزي. ومن جهة أخرى، تطرق غازي لظاهرة جديدة بدأت تطرأ على القطاع المالي في العراق وهي ظاهرة التحويلات الافتراضية او الرقمية Virtual money التي لا تتمتع بوجود حقيقي ويتم تداولها فقط عبر خوارزميات رياضية في الانترنت وتعمل

وعن مدى المستوى الرقابي على الأموال والية متابعتها، قال القاضي منجد غازي فيصل في تصريح له للقضاء أن التحويلات التي تقوم بها المؤسسات المالية داخلياً وخارجياً كافة تخضع إلى نظام (المقسم الوطني) الذي أنشاه البنك المركزي كعمود من مكونات البنية التحتية لنظام الدفع بالتجزئة في العراق والذي كان احد اهدافه إيجاد (قاعدة من البيانات) لتلك التحويلات، فضلاً عن المعلومات المتحصلة من نظام التسوية الإجمالية الآتية (RTGS) الذي يوفر الية

بغداد / سحر حسين أكدت محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية قدرة الجهات الرقابية والقضائية على الحد من جريمة مكافحة غسل الأموال، محذرة من ظاهرة جديدة طرأت على القطاع المالي في العراق وهي ظاهرة النقود الافتراضية او الرقمية Virtual money التي ليس لها وجود حقيقي، ودخلها دون أي ضابطة قانونية او رسمية والتي من الممكن أن تكون ممراً مواتياً لعملية غسل الأموال.

المحكمة الاتحادية العليا تحسم 22 دعوى

بغداد / ساهرة رمضان أعلنت المحكمة الاتحادية العليا عن حسم 22 من الدعاوى والطلبات الدستورية لشهر تموز الماضي. وذكرت مراسلة القضاء ان المحكمة اصدرت قرارات عدة في تموز منها؛ قرارها ببرد الدعوى المرقمة (50/ اتحادية/2022) الخاصة بالمدعي سعد كميث في طلب الغاء الفقرة (1) من الامر الديواني المرقم (450) المتضمن (إنهاء تكليف السيد سعد حميد كميث من مهام تسيير شؤون الوقف السي وكالة) واعتبار إنهاء تكليفه صحيحاً وكذلك الحكم بعدم صحة ما جاء بالفقرة (2) من الامر الديواني (450).

واضافت ان المحكمة قضت ببرد الدعوى المرقمة (90/اتحادية/2022) لعدم وجود سند قانوني فيها، لافتة إلى حسم الدعوى المرقمة (94/ اتحادية/2022) الخاصة بطلب الحكم بعدم صحة عضوية النائبة (مه ريم كمال خورشيد) عن الدائرة الثالثة في محافظة اربيل وإعادة المقعد إلى المدعية. وبينت ان المحكمة ردت



السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى يستقبل السيد رئيس مجلس الوزراء مصطفى الكاظمي، الأحد الموافق 28 / 8 / 2022. حيث أشاد السيد الكاظمي بأداء القضاء وأبدى استعداد الحكومة لتقديم كل ما من شأنه دعم القضاة لتمكينهم من أداء واجبه الوطني في أفضل الظروف.. عدسة/ حيدر الدليمي

حملة إعمار واسعة في محكمة التحقيق المركزية

ان الترميم شهد استبدال الباب الرئيسية للمحكمة واستبدالها بأخرى حديد تحتوي على زجاج مقسى سمك (10) ملم مع تجهيز وتثبيت شعار مجلس القضاء الاعلى في المنقطة العلوية للباب وتم عمله عن طريق ماكينة الحفر (cnc).

التفاصيل ص 6

ابتداء من خارج المحكمة وصولاً إلى آخر طابق للبنية مستعينا بالجهات المانحة وهي هيئة الحشد الشعبي وعمليات بغداد. وأضاف ان بنائية المحكمة شهدت تأهيل الحدائق الامامية بالكامل كما تضمن نصب نافورات، وإضاءة ديكورات للحدائق مع زراعة أنواع متعددة من الأشجار، مبينا

القضائية للمواطنين. وقال المهندس الأقدم في محكمة التحقيق المركزية عبد الهادي علي إنه بتوجيه مباشر من قبل قاضي أول محكمة التحقيق المركزية السيد جبار عبد دلي بضرورة إظهار هذه المحكمة بأبهى صورة من الناحية الخدمية والعمرانية قام كادر الصيانة في هذه المحكمة بالبداة بأعمال التأهيل الشاملة

بغداد / القضاء شهدت محكمة التحقيق المركزية في رئاسة استئناف بغداد الرصافة حملة إعمار واسعة في بنيتها لإظهارها بحلة جديدة، بناء على توجيهات مباشرة من قبل مجلس القضاء الأعلى بالاهتمام بالمباني ودور القضاء كونها تمثل صروحاً للعدالة تليق بهيبة القضاء العراقي وتساهم في تقديم الخدمة

تسجيل 118 دعوى تهريب الآثار خلال 8 أشهر

بغداد / علاء محمد

أحصت صحيفة القضاء دعوى تهريب الآثار في العراق، فوجدت أن محاكم الاستئناف التابعة لمجلس القضاء الأعلى عدا إقليم كردستان سجلت منذ بداية العام الحالي وحتى هذه اللحظة (118) دعوى، محكمة استئناف الكرخ كانت لها الحصة الأكبر بـ (23) دعوى، ثم محكمة استئناف الرصافة بـ (14) دعوى، فيما حلت محاكم ديالى وذي قار وميسان والقادسية من اية دعوى خلال هذا العام.

يؤكد قاضي أول محكمة تحقيق الكرخ الأولى علي حسين جفات أن البلد مازال يعاني من تهريب الآثار والمتاجرة بها سواء داخل العراق أو خارجه، وازدادت هذه الجريمة بعد عام 2014، لاسيما أثناء سيطرة الجماعات الإرهابية لعصابات داعش الإرهابية على محافظة نينوى بالنتيجة كان استحوذهم على المواقع الأثرية، إذ استخدمت هذه العصابات جريمة تهريب الآثار والمتاجرة بها كجزء من تمويلها.

وأضاف القاضي الاول لمحكمة تحقيق الكرخ: "تقف خلف تهريب الآثار عصابات منظمة أعادت التهريب والمتاجرة بالقطع الأثرية حيث تتركز هذه العصابات في محافظات بابل وذي قار وبغداد ونيوى واقليم كردستان".

التفاصيل ص 3

طلاق أكثر من 4000 امرأة دون سن الـ15 خلال عامين

دون الـ15، كانت النسبة الأكبر في مدينة الصدر ذات الكثافة السكانية العالية. ويقول القاضي جعفر المالكي الذي ينظر قضايا الأحوال الشخصية في مدينة الصدر، إن المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل نصت على:

1 - إذا طلب من أكل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقة خلال مدة يحددها له فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج.

2 - للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الأذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

ويفسر القاضي هذه المادة بأنها "أجازت زواج القاصر بإذن من القاضي او اذن من الولي الشرعي، فالمشروع عند اجازته هذا الزواج اراد ان يكون ذلك منسجماً مع الشريعة الإسلامية التي اقتصرت البلوغ على المظاهر الفسيولوجية عند الرجل او المرأة".

التفاصيل ص 2

بين الزوجين بسبب صغر أعمارهم إضافة إلى الأسباب المباشرة في توتر العلاقات ومنها تطور المجتمع ومواقع التواصل الاجتماعي والخيانة الزوجية الإلكترونية.

وعن خصوصية الموصل ذكر أن الانفتاح الاجتماعي الذي حدث بعد تحرر المدينة من تنظيم داعش الإرهابي ساهم أيضاً في زيادة الحالات. وأضاف أن الرابطة الزوجية لم تعد كانت، حتى أن أبسط الأسباب تؤدي إلى الطلاق، لافتاً إلى ان الكثير من أسباب الطلاق تبدو غريبة مثلاً ان أستاذة جامعية ارتبطت بسائق تاكسي لا يمتلك مستوى علمياً وانفصلت عن زوجها الذي يعمل تدريسياً في الجامعة نفسها.

ويعتبر دور القضاء للحد من حالات الطلاق يذكر أن القضاة يبذلون ما وسعهم عند حضور زوجين لم يفصلا بعد، إذ تقوم المحكمة بإحالة الزوجين إلى مكاتب البحث الاجتماعي لغرض الوقوف على أسباب الخلاف ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهما وبعد ذلك يتم تحديد موعد للمرافعة أمام المحكمة حيث تقوم المحكمة منتملة بالقاضي بتقديم النصح والإرشاد لغرض إصلاح ذات الدين.

لكن كل ذلك يبدو غير كاف للحد من حالات الطلاق، فقد سجلت رئاسة محكمة استئناف الرصافة 621 حالة طلاق للفتيات

بغداد / مروان الفتلاوي كشفت إحصائية رسمية حصلت عليها القضاء تسجيل المحاكم العراقية 4092 حالة طلاق لنساء لم يبلغن الخامسة عشرة خلال عامي (2020-2021)، فيما ذكر قضاة متخصصون بقضايا الأحوال الشخصية أن الزواج المبكر احد الأسباب الرئيسية التي تضاعف نسب الطلاق في العراق.

وذكرت الإحصائية أن العام 2020 سجل 1498 حالة، بينما ازداد العدد إلى 2594 في عام 2021. ومن بين 16 محافظة أحصتها القضاء احتلت الموصل المرتبة الأولى بتسجيلها 1155 حالة طلاق، إذ انفصلت 442 فتاة عن زوجها في عام 2020، وتضاعفت هذه النسبة في العام 2021 حتى بلغت 713 حالة طلاق لافتة شابة.

ويقول قاضي الأحوال الشخصية في الموصل حسن جلوب "مع تطور المجتمعات، لا يزال العراق يعاني من وجود زواج القاصرات بسبب الأعراف والتقاليد المتوارثة، إذ يرى الكثير أن الزواج ستر المرأة ومستقبلها المعهود، وهذه الخطأ شائع في المجتمع".

ويشأن العوامل الأكثر تسبباً بالانفصال يرجع القاضي على الوضع الاقتصادي الذي يساهم بشكل مباشر في الخلافات بين الأزواج، وكذلك المستوى الثقافي وعدم الانسجام الفكري

طلاق أكثر من 4000 امرأة دون سن الـ15 خلال عامين

■ بغداد / مروان الفتلاوي

الدليل الرقمي في الابتزاز الالكتروني

في ظل التقدم التقني في العصر الحالي ظهرت صور من الاجرام ترتبط بالتقنيات وقد تزايدت معدلات هذه الجرائم في الآونة الأخيرة وان تفاقم الجرائم الالكترونية بشكل تهديدا مباشرا لأكثر المرافق العلمية والمصالح الخاصة ويقوض الأمن الاجتماعي ويمثل عدوانا على حقوق الأفراد ويعد الأثبات من اهم التحديات التي تواجه الجريمة الالكترونية وخصوصا جريمة الابتزاز الالكتروني حيث ان اكتشاف الجريمة الالكترونية ليس بالأمر السهل حيث ان اثباتها امر يحيط به الكثير من الصعاب فجريمة الابتزاز الالكتروني تقع خارج اطار الواقع المادي الملموس لكونها ترتكب باستخدام الانترنت واجهزة الاتصال الذكية.

وان الأدلة الالكترونية التي ظهرت حديثا تقوم على اسس علمية بحثة تتضمن حقائق ثابتة تساعد في اثبات نسبة الجريمة والأثبات في الجرائم التقليدية يختلف عن الأثبات في الجرائم الالكترونية وهذه الخصوصية تتجلى في ان الدليل الرقمي يميز الجريمة الالكترونية مما يلقي بالعراقيل والصعوبات أمام السلطات المختصة بالأثبات ويعتبر البحث عن الأدلة هو الهدف الذي تسعى اليه أنظمة العدالة.

ومع ارتفاع معدلات جرائم الابتزاز الالكتروني فإن على المواطن ان يتعامل بحذر مع الأجهزة الالكترونية الحديثة ومنها عدم ارسال الصور الشخصية لأي شخص ومهما كانت الثقة خوفا من سرقة حسابه وعدم الاحتفاظ بالصور الشخصية في برامج الدردشة وضرورة اختيار كلمة مرور صعبة تتكون من ارقام وحروف وعدم قبول صداقة من أشخاص مجهولين وعدم فتح الرسائل التي تمثل روابط ان تتضمن تلك الرسائل فيروسات لاخرق الحساب والتحكير وعدم الدخول على المواقع غير المعروفة ومواقع الاعلانات المشبوهة ومواقع التعيين والوظائف وهي مواقع وهمية ونجد من الضروري تحديث المعلومات وتغيير الرقم السري بين فترة واخرى ووضع الحماية الكافية له بالأرقام والحروف وعدم تداول البيانات الشخصية والسرية الخاصة بالأسرة وكذلك بيانات البطاقة الائتمانية وعدم تقديم المستمسكات الرسمية والصور الشخصية الا التأكد من الجهات الرسمية حيث ان الكثير من حالات الابتزاز الالكتروني يعود للأخطاء التي يرتكبها الضحية ناجمة عن الجهل وقلة الخبرة باستخدام التقنيات والدليل الرقمي هو الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسوب وهو يكون على شكل مجالات مغناطيسية أو نبضات كهربية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وان هذه البيانات أو المعلومات التي تتمكن من ان تثبت بان جريمة ما وقعت او وجود صلة بين الجريمة والجاني.

ويرجع السبب الى تسمية الدليل الرقمي الى ان البيانات داخل وسط الجريمة الافتراضي سواء كانت صور او تسجيلات تاخذ شكل ارقام داخل أجهزة الحاسوب بتشفير معين وان الدليل الرقمي يتم التوصل اليه من قبل الجهات المختصة وتقديمه للقضاء فالدليل الرقمي له بيئته الخاصة التي يوجد فيها وهي بيئة افتراضية حيث انه يتميز بالطبيعة الفنية ويتم استنساخ الدليل الرقمي من العالم الافتراضي ويتم ذلك بوسائل علمية عن طريق المعامل المعلوماتية ويتميز الدليل الناتج عن الأجهزة الالكترونية بالسرعة العالية عند حركتها في شبكة الاتصال ويستطيع الخبير نسخ الدليل الرقمي عدة نسخ بحيث تكون مطابقة للأصل وتنتمتع بحجية الأثبات والقيمة العلمية كالأصل نفسه وهذا ما يميز الدليل الرقمي عن الأدلة التقليدية وهذه الطريقة فيها ضمانات من التلاعب والعبث والتحرif بالأصلي وعن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

ومعرفة معلوماته الشخصية والدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان لأنه يتكون من نبضات كهربية لا يمكن لمسها فهو دليل غير ملموس أي غير مادي وهناك صعوبات تواجه السلطات بالأثبات عن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني والبحث عنه

كشفت إحصائية رسمية حصلت عليها القضاء تسجيل المحاكم العراقية 4092 حالة طلاق لنساء لم يبلغن الخامسة عشرة خلال عامي (2020-2021)، فيما ذكر قضاة متخصصون بقضايا الأحوال الشخصية أن الزواج المبكر احد الأسباب الرئيسية التي تضاعف نسب الطلاق في العراق.

وذكرت الإحصائية أن العام 2020 سجل 1498 حالة، بينما ازداد العدد إلى 2594 في عام 2021. ومن بين 16 محافظة أحصتها القضاء احتلت الموصل المرتبة الأولى بسجلها 1155 حالة طلاق، إذ انفصلت 442 فتاة عن زوجها في عام 2020، وتضاعفت هذه النسبة في العام 2021 حتى بلغت 713 حالة طلاق لفتاة شابة.

ويقول قاضي الأحوال الشخصية في الموصل حسن جلوب مع تطور المجتمعات، لا يزال العراق يعاني من وجود زواج القاصرات بسبب الأعراف والتقاليد المتوارثة، إذ يرى الكثير أن الزواج ستر المرأة ومستقبلها المعهود، وهذه الخطأ شائع في المجتمع.

وبشان العوامل الأكثر تسببا بالانفصال يعرج القاضي على الوضع الاقتصادي الذي يساهم بشكل مباشر في الخلافات بين الأزواج، وكذلك المستوى الثقافي وعدم الانسجام الفكري بين الزوجين بسبب صغر أعمارهم إضافة إلى الأسباب المباشرة في توتر العلاقات ومنها تطور المجتمع ومواقع التواصل الاجتماعي والخيانة الزوجية الإلكترونية.

وعن خصوصية الموصل ذكر أن الانفطاح الاجتماعي الذي حدث بعد تحرر المدينة من تنظيم داعش

الإرهابي ساهم أيضاً في زيادة الحالات.

وأضاف أن الرابطة الزوجية لم تعد كانت، حتى أن أبسط الأسباب تؤدي إلى الطلاق، لافتاً إلى أن الكثير من أسباب الطلاق تبدو غريبة مثلاً أن استاذة جامعية ارتبطت بسائق تاكسي لا يمتلك مستوى علميا وانفصلت عن زوجها الذي يعمل تدريسيا في الجامعة نفسها.

وعن دور القضاء للحد من حالات الطلاق يذكر أن القضاة يبذلون ما وسعهم عند حضور زوجين لم يفصلا بعد، إذ تقوم المحكمة بإحالة الزوجين إلى مكاتب البحث الاجتماعي لغرض الوقوف على أسباب الخلاف ومحاولة تقييد وجهات النظر بينهما وبعد ذلك يتم تحديد موعد للمرافعة أمام المحكمة حيث تقوم المحكمة متمثلة بالقاضي بتقديم النصح والإرشاد لغرض

إصلاح ذات البين.

لكن كل ذلك يبدو غير كاف للحد من حالات الطلاق، فقد سجلت رئاسة محكمة استئناف الرصافة 621 حالة طلاق للفتيات دون الـ15، كانت النسبة الأكبر في مدينة الصدر ذات الكثافة السكانية العالية. ويقول القاضي جعفر المالكي الذي ينظر قضايا الأحوال الشخصية في مدينة الصدر، إن المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل نصت على:

1- إذا طلب من أحد الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا ثبتت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي للمصالح تقييد خلال مدة يحددها له فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج.

2- للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ

الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك، ويشترط لإعطاء الأذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية. ويفسر القاضي هذه المادة بانها آجازت زواج القاصر بإذن من القاضي او اذن من الولي الشرعي، فالمشرع عند آجازه هذا الزواج اراد ان يكون ذلك منسجما مع الشريعة الإسلامية التي اقتضت البلوغ على المظاهر الفسيولوجية عند الرجل او المرأة.

لكن القاضي المالكي لا يرى الظروف الاجتماعية مهيأة لزواج القاصر الآن، فمعظم الأزواج القصر يعانون من الضعف للموارد الاقتصادية لأنهم غير مؤهلين للحصول على للعمل بسبب صغر سنهم و لا يمكن ان تغطي إيراداتهم نفقات العائلة، كما ان الظروف الاجتماعية ايضا تدفع الى زواج القصر الناشئة عن زواج

الزواج، كان الزواج لانها جاهزة من اجل الحصول على المنافع المادية من دون إعطاء فرصة للزوجين بمراجعة نفسها قبل الطلاق. وبشان بعض الحالات التي شهدها، يروي القاضي مريت على العديد من الوقائع اذ حضرت امامي فتاة قاصر من زوجها 37 سنة وعندما سألته عن سبب موافقتها على مثل هذا الزواج، كان الجواب هو الندم، وفي كثير من الأحيان يكون هناك اطفال و يقع عبء تربيتهم والعناية بهم على الجد والجدة.

ويجد القاضي ان الوقت قد حان الى تعديل النصوص القانونية المذكورة وإنهاء موضوع زواج القاصر من خلال اقتراح الزواج بسن البلوغ حصراً، إضافة إلى ضرورة تفعيل دور الباحث الاجتماعي وجعله مؤثراً في موضوع إصلاح الزوجين قبل إيقاع الطلاق. وخلال العامين الماضيين سجلت رئاسة استئناف الكرخ 254 حالة طلاق لفتاة دون الخامسة عشرة، وديالى 532، بابل 405، النجف 138، كركوك 7، ذي قار 7، القانونيين 109، البصرة 195، واسط 79، صلاح الدين 23، المثنى سجلت حالتين اثنتين، ميسان 235، كربلاء 242، والقادسية 144.

■ محكمة استئناف نينوى سجلت أكثر الحالات

ويوضح القاضي ان 'الزواج إذا طلق زوجته أو أهل بواجبه تجاه الزوجة لا يحق للزوج الحكم بنشوز الزوجة إذا كان متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الأضرار بها أو التضيق عليها وعلى المحكمة أن تتحقق من هذه الأسباب قبل الحكم بالنشوز.

إما عن اللبس وفهم المجتمع للنشوز كونه سوء أو تمرد من قبل الزوجة بلغت القاضي إلى انه 'لا يفهم غالبية المجتمع ماهية النشوز وتقتصر حالات فهمه على الوقائع التي تحصل الأنية واجتهاد المحامين حولها، مشيراً إلى كيفية تعامل المرأة مع الزوج الذي يهددها دوماً بالمطوعة والنشوز بان 'القانون قد وفر للمرأة الضمانة الكافية وفقاً للمواد الواردة في قانون الأحوال الشخصية في المواد (الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين) والتي ضمنّت للمرأة حقوقها مقابل طلب المطاوعة والنشوز. بيد الزوج حيث أن شروط تهئية البيت الشرعي وفق مواصفات تجعل المرأة ضامنة لحقها تجاه طلبات الزوج.

وينوه إلى أن 'هناك حالات موجهة لإقامة هكذا دعاوى كتمرد الزوجة على الزوج وعدم الانسجام بين الزوج والزوجة وعدم الإنفاق من قبل الزوج وعدم الاستقلالية في العيش. ويفرق من جهته قاضي أول محكمة الأحوال الشخصية في الموصل حسن جلوب بين المطاوعة والنشوز قائلاً ان 'المطوعة هي الإزام الزوجية بالعودة إلى الدار الزوجية أمام القضاء إذا تركت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي، إما النشوز وهو طلب الزوج إصدار الحكم ضد الزوجة بنشوزها أمام القضاء بعد

ويعتبر القاضي ان 'النشوز حق قانوني اعطاه القانون للزوج في حالة صدور حكم بالمطوعة ضد الزوجة وردع قانوني اراد به المشرع تاديب الزوجة لعلها تعود إلى رشدتها والانسجام في الحياة الزوجية مع الزوج. وعن الزوج الذي يتعامل مع المرأة بتهديدها دوماً بالمطوعة والنشوز يرى القاضي انه 'لا يوجد شيء اسمه تهديد الزوجة بالمطوعة والنشوز، وإنما هناك قضاء وهو ساحة مفتوحة لتلقي طلبات الخصوم وإحقاق القضاء الذي يتبدل في النهاية بقرار حكم قضائي يخضع لجميع طرق الطعن القانونية وبالنهاية واجب الإنباع وملزم للجميع.'

ويوضح القاضي ان 'الزواج إذا طلق زوجته أو أهل بواجبه تجاه الزوجة لا يحق للزوج الحكم بنشوز الزوجة إذا كان متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الأضرار بها أو التضيق عليها وعلى المحكمة أن تتحقق من هذه الأسباب قبل الحكم بالنشوز.

إما عن اللبس وفهم المجتمع للنشوز كونه سوء أو تمرد من قبل الزوجة بلغت القاضي إلى انه 'لا يفهم غالبية المجتمع ماهية النشوز وتقتصر حالات فهمه على الوقائع التي تحصل الأنية واجتهاد المحامين حولها، مشيراً إلى كيفية تعامل المرأة مع الزوج الذي يهددها دوماً بالمطوعة والنشوز بان 'القانون قد وفر للمرأة الضمانة الكافية وفقاً للمواد الواردة في قانون الأحوال الشخصية في المواد (الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين) والتي ضمنّت للمرأة حقوقها مقابل طلب المطاوعة والنشوز. بيد الزوج حيث أن شروط تهئية البيت الشرعي وفق مواصفات تجعل المرأة ضامنة لحقها تجاه طلبات الزوج.

وينوه إلى أن 'هناك حالات موجهة لإقامة هكذا دعاوى كتمرد الزوجة على الزوج وعدم الانسجام بين الزوج والزوجة وعدم الإنفاق من قبل الزوج وعدم الاستقلالية في العيش. ويفرق من جهته قاضي أول محكمة الأحوال الشخصية في الموصل حسن جلوب بين المطاوعة والنشوز قائلاً ان 'المطوعة هي الإزام الزوجية بالعودة إلى الدار الزوجية أمام القضاء إذا تركت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي، إما النشوز وهو طلب الزوج إصدار الحكم ضد الزوجة بنشوزها أمام القضاء بعد

ويعتبر القاضي ان 'النشوز حق قانوني اعطاه القانون للزوج في حالة صدور حكم بالمطوعة ضد الزوجة وردع قانوني اراد به المشرع تاديب الزوجة لعلها تعود إلى رشدتها والانسجام في الحياة الزوجية مع الزوج. وعن الزوج الذي يتعامل مع المرأة بتهديدها دوماً بالمطوعة والنشوز يرى القاضي انه 'لا يوجد شيء اسمه تهديد الزوجة بالمطوعة والنشوز، وإنما هناك قضاء وهو ساحة مفتوحة لتلقي طلبات الخصوم وإحقاق القضاء الذي يتبدل في النهاية بقرار حكم قضائي يخضع لجميع طرق الطعن القانونية وبالنهاية واجب الإنباع وملزم للجميع.'

ويوضح القاضي ان 'الزواج إذا طلق زوجته أو أهل بواجبه تجاه الزوجة لا يحق للزوج الحكم بنشوز الزوجة إذا كان متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الأضرار بها أو التضيق عليها وعلى المحكمة أن تتحقق من هذه الأسباب قبل الحكم بالنشوز.

إما عن اللبس وفهم المجتمع للنشوز كونه سوء أو تمرد من قبل الزوجة بلغت القاضي إلى انه 'لا يفهم غالبية المجتمع ماهية النشوز وتقتصر حالات فهمه على الوقائع التي تحصل الأنية واجتهاد المحامين حولها، مشيراً إلى كيفية تعامل المرأة مع الزوج الذي يهددها دوماً بالمطوعة والنشوز بان 'القانون قد وفر للمرأة الضمانة الكافية وفقاً للمواد الواردة في قانون الأحوال الشخصية في المواد (الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين) والتي ضمنّت للمرأة حقوقها مقابل طلب المطاوعة والنشوز. بيد الزوج حيث أن شروط تهئية البيت الشرعي وفق مواصفات تجعل المرأة ضامنة لحقها تجاه طلبات الزوج.

وينوه إلى أن 'هناك حالات موجهة لإقامة هكذا دعاوى كتمرد الزوجة على الزوج وعدم الانسجام بين الزوج والزوجة وعدم الإنفاق من قبل الزوج وعدم الاستقلالية في العيش. ويفرق من جهته قاضي أول محكمة الأحوال الشخصية في الموصل حسن جلوب بين المطاوعة والنشوز قائلاً ان 'المطوعة هي الإزام الزوجية بالعودة إلى الدار الزوجية أمام القضاء إذا تركت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي، إما النشوز وهو طلب الزوج إصدار الحكم ضد الزوجة بنشوزها أمام القضاء بعد

ويعتبر القاضي ان 'النشوز حق قانوني اعطاه القانون للزوج في حالة صدور حكم بالمطوعة ضد الزوجة وردع قانوني اراد به المشرع تاديب الزوجة لعلها تعود إلى رشدتها والانسجام في الحياة الزوجية مع الزوج. وعن الزوج الذي يتعامل مع المرأة بتهديدها دوماً بالمطوعة والنشوز يرى القاضي انه 'لا يوجد شيء اسمه تهديد الزوجة بالمطوعة والنشوز، وإنما هناك قضاء وهو ساحة مفتوحة لتلقي طلبات الخصوم وإحقاق القضاء الذي يتبدل في النهاية بقرار حكم قضائي يخضع لجميع طرق الطعن القانونية وبالنهاية واجب الإنباع وملزم للجميع.'

ويوضح القاضي ان 'الزواج إذا طلق زوجته أو أهل بواجبه تجاه الزوجة لا يحق للزوج الحكم بنشوز الزوجة إذا كان متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الأضرار بها أو التضيق عليها وعلى المحكمة أن تتحقق من هذه الأسباب قبل الحكم بالنشوز.

إما عن اللبس وفهم المجتمع للنشوز كونه سوء أو تمرد من قبل الزوجة بلغت القاضي إلى انه 'لا يفهم غالبية المجتمع ماهية النشوز وتقتصر حالات فهمه على الوقائع التي تحصل الأنية واجتهاد المحامين حولها، مشيراً إلى كيفية تعامل المرأة مع الزوج الذي يهددها دوماً بالمطوعة والنشوز بان 'القانون قد وفر للمرأة الضمانة الكافية وفقاً للمواد الواردة في قانون الأحوال الشخصية في المواد (الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين) والتي ضمنّت للمرأة حقوقها مقابل طلب المطاوعة والنشوز. بيد الزوج حيث أن شروط تهئية البيت الشرعي وفق مواصفات تجعل المرأة ضامنة لحقها تجاه طلبات الزوج.

وينوه إلى أن 'هناك حالات موجهة لإقامة هكذا دعاوى كتمرد الزوجة على الزوج وعدم الانسجام بين الزوج والزوجة وعدم الإنفاق من قبل الزوج وعدم الاستقلالية في العيش. ويفرق من جهته قاضي أول محكمة الأحوال الشخصية في الموصل حسن جلوب بين المطاوعة والنشوز قائلاً ان 'المطوعة هي الإزام الزوجية بالعودة إلى الدار الزوجية أمام القضاء إذا تركت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي، إما النشوز وهو طلب الزوج إصدار الحكم ضد الزوجة بنشوزها أمام القضاء بعد

■ بغداد/ إيناس جبار

ترتبط دعاوى المطاوعة والنشوز دوما مع بعضيهما رغم أن لكل دعوى استقلالية عن الأخرى، لأن القانون اوجب إقامة دعوى النشوز بعد دعوى المطاوعة وصدور حكم وعدم تنفيذ

من قبل الزوجة. وينتشر مصطلحا المطاوعة والنشوز بين الأزواج المخاضمين، وغياب الفهم القانوني للحالات فالكثير يقع في لبس التفسير لاسيما انها كانت تعتبر من الدعاوى النادرة سابقا.

وعن الفرق بين المطاوعة والنشوز يتحدث القاضي علي رسمي الساعدي قاضي أول محكمة الأحوال الشخصية في العمارة قائلاً: المطاوعة هي طلب الزوج للزوجة الخارجة عن طاعته إلى الدار الزوجية إذا كان امتناعها بغير حق بعد تهئية الزوج للزوجة بيتاً شريعياً متناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية وان لا يكون متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الأضرار بها.

اما النشوز فهو الحكم الذي يصدر بحق الزوجة الممتنعة عن تنفيذ حكم المطاوعة والذي يسقط حقها بالمطالبة بالنفقة المستمرة لمدة سنتين ويسقط نصف مهرها إذا طلقها الزوج المدخول بها، بحسب الساعدي.

ويضيف 'يحق للزوج رفع دعوى المطاوعة اذا غادرت دار الزوجية بدون وجه حق، ويطلب الزوج نشوزها إذا امتنعت عن تنفيذ حكم المطاوعة بدون وجه حق واستنقاد المحكمة جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة.'

القانون العراقي لم يعالج ذلك في نص واضح وإنما نستنتج ذلك من نص الفقرة (2) المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 التي نصت على أن 'يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته' وهنا دليل واضح على إن الام الزانية قد فقدت احد شروط الحضانة ألا وهي الأمانة على تربية المحضون وصيانته فقد يشاهد الطفل ما لا يقبله العقل والمنطق على والدته مما يستحيل معه تربيته تربية صحيحة.

من جانبه، يقول القاضي جاسم محمد كاظم قاضي تحقيق محكمة بغداد الجديدة 'لم ترد تعريف خاص بجريمة الخيانة الزوجية عبر الهاتف في القانون العراقي لأن أغلب التشريعات وضعت قبل انتشار أجهزة الهاتف لاسيما منها الأجهزة الحديثة في العراق إذ أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 شرع عام 1969 في حين انتشرت الأجهزة الحديثة والهواتف النقالة بعد عام 2003.'

وأشار كاظم إلى أنه 'من الناحية الجزائية لا يوجد نص عقابي صريح عالج الفعل

المذكور في حالة وقوع الخيانة الزوجية عبر الهاتف بل أن التوجهات القضائية اختلفت في معالجة هذه الحالة واتجهت في اتجاهين بين الأول بأنه لا توجد جريمة اسمها الخيانة الزوجية عبر الهاتف وان الأمر يتعلق بحق المتضرر من هذا الفعل أن يطلب التفريق للضرر وفق مفهوم المادة 41 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل على اعتبار وقوع هذا الفعل اضرر بالعلاقة الزوجية وبالتالي فإن محكمة التحقيق ترفض الشكوى وتغلق الدعوى نهائياً لعدم وجود نص عقابي استنادا إلى أحكام المادة 130 / 1

من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 لعدم وجود فعل يعاقب عليه القانون.'

وأضاف كاظم إن 'مفهوم الخيانة الزوجية عبر الهاتف يختلف عن مفهوم زنا الزوجية التي يعاقب المشرع مرتكبها بالحبس المستأنف وفق المادة 377 من قانون العقوبات والتي نصت على أن:

1- يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجة ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن

قضاة يشرحون دعاوى المطاوعة والنشوز ويفرقون بينها

الحصول على قرار الحكم بالمطوعة واكتسابه درجة البتات وان ترك الزوجة كالعقبة لمدة سنتين مما يؤدي إلى خسارة كافة حقوقها الزوجية بعد طلب الزوج التفريق منها أو طلبها هي التفريق بعد مرور مدة سنتين على صدور قرار الحكم بالنشوز.

وينوه بان 'الزوج طلب الزوجة للمطوعة في حال تركها بيت زوجها بلا إذن، وبغير وجه شرعي، وكذلك إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعى في حين يحق له طلب الحكم بنشوز الزوجة بعد صدور قرار حكم بالزامها بمطوعة زوجها واكتسابه درجة البتات وتنفيذه في دائرة التنفيذ وتبليغ الزوجة به وعدم مطاوعتها زوجها على أساس ذلك القرار.'

وعن حالة قيام الزوج بطرد زوجته أو اخل بواجباته له بحق له تنشيز الزوجة موضحا انه 'لا يحق للزوج طلب تنشيز الزوجة في هذه الحالات وان القانون كفل لها الكثير من الحقوق.'

ويعتبر القاضي حق قانوني اعطاه القانون للزوج في حالة صدور حكم بالمطوعة ضد الزوجة وردع قانوني اراد به المشرع تاديب الزوجة لعلها تعود إلى رشدتها والانسجام في الحياة الزوجية مع الزوج. وعن الزوج الذي يتعامل مع المرأة بتهديدها دوماً بالمطوعة والنشوز يرى القاضي انه 'لا يوجد شيء اسمه تهديد الزوجة بالمطوعة والنشوز، وإنما هناك قضاء وهو ساحة مفتوحة لتلقي طلبات الخصوم وإحقاق القضاء الذي يتبدل في النهاية بقرار حكم قضائي يخضع لجميع طرق الطعن القانونية وبالنهاية واجب الإنباع وملزم للجميع.'

كيف يتعامل القانون العراقي مع الخيانة الزوجية عبر الهاتف؟

في مقدوره بحال العلم بها.'

2- يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجة.'

ويرى كاظم ان الاتجاه الثاني قد اعتبر الخيانة الزوجية عبر الهاتف جريمة فعل محل الحياء وفق مفهوم المادة 401 من قانون العقوبات التي عاقبت مرتكبها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على اعتبار أن الخيانة الزوجية عبر الهاتف وما يلحق به من إرسال الصور ومقاطع الفيديو يقترن بفعل فاضح محل بالحياء ويستوجب معاقبة مرتكبها.'

وتابع كاظم 'يتطلب مراجعة الزوج لإقامة الشكوى في حال وقوع زنا الزوجية لأن هذه الجرائم لا يمكن تحريكها إلا ممن وقعت عليه أو من يقوم مقامه استنادا إلى أحكام المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 والتي أشارت انه (أ - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في جرائم زنا الزوجية) .

ولفت كاظم إلى إن 'المشتكى يجب ان يقوم بمراجعة المحكمة لطلب الشكوى

المذكور في حالة وقوع الخيانة الزوجية عبر الهاتف بل أن التوجهات القضائية اختلفت في معالجة هذه الحالة واتجهت في اتجاهين بين الأول بأنه لا توجد جريمة اسمها الخيانة الزوجية عبر الهاتف وان الأمر يتعلق بحق المتضرر من هذا الفعل أن يطلب التفريق للضرر وفق مفهوم المادة 41 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل على اعتبار وقوع هذا الفعل اضرر بالعلاقة الزوجية وبالتالي فإن محكمة التحقيق ترفض الشكوى وتغلق الدعوى نهائياً لعدم وجود نص عقابي استنادا إلى أحكام المادة 130 / 1

من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 لعدم وجود فعل يعاقب عليه القانون.'

وأضاف كاظم إن 'مفهوم الخيانة الزوجية عبر الهاتف يختلف عن مفهوم زنا الزوجية التي يعاقب المشرع مرتكبها بالحبس المستأنف وفق المادة 377 من قانون العقوبات والتي نصت على أن:

1- يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجة ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن

تشريع قديم ساهم في ضياع نفائس أثرية

المحاكم تسجل 118 دعوى خاصة بتهريب الآثار خلال 8 أشهر

■ بغداد / علاء محمد

العراق مهد الحضارات الإنسانية منذ فجر التاريخ، فقد كانت حضارة وادي الرافدين في مقدمة الروافد الرئيسية للثقافات الإنسانية، فالحضارات السومرية والبابلية والأكديّة والآشورية كانت منابع غزيرة لنشوء وترعرع وتطوير بقية حضارات العالم، وما تركت هذه الحضارات من آثار تعد اليوم كنوزاً ثمينة للشرية. لكن هذه الآثار لاسيما في العراق ما زالت تتعرض للسرقة والتّهرّب الذي لا زلّمها على مر العصور والحقب.

أحصت صحيفة "القضاء" دعاوى تهريب الآثار في العراق، فوجدت أن محاكم الاستئناف التابعة لمجلس القضاء الأعلى عدداً اقليم كردستان سجلت منذ بداية العام الحالي وحتى هذه اللحظة (118) دعوى، محكمة استئناف الكرخ كانت لها الحصّة الأكبر بـ (23) دعوى، ثم محكمة استئناف بابل بـ (21) دعوى، تاتي بعدها محكمة استئناف الرصافة بـ (14) دعوى، فيما حلت محاكم ديالى وذي قار وميسان والقادسية من اية دعاوى خلال هذا العام.

ما زال العراق يعاني تهريب الآثار يؤكّد قاضي أول محكمة تحقيق الكرخ الأولى علي حسين جفات أن

احصائية دعاوى تهريب الاثار

مئة وثمانية عشرة

دعوى هي احصائية لدعاوى تهريب الآثار في العراق لمحاكم الاستئناف التابعة لمجلس القضاء الأعلى عددا اقليم كردستان منذ بداية العام الجاري وحتى هذه اللحظة، محكمة استئناف الكرخ كانت لها الحصّة الأكبر بـ (٢٣) دعوى، ثم محكمة استئناف بابل بـ (٢١) دعوى، تاتي بعدها محكمة استئناف الرصافة بـ (١٤) دعوى، فيما حلت محاكم ديالى وذي قار وميسان والقادسية من اية دعاوى خلال هذا العام والتي جاءت على النحو الاتي:

| | |
|-------------------------------|---|
| محكمة استئناف الكرخ ٢٣ دعوى | محكمة استئناف بابل ٢١ دعوى |
| محكمة استئناف الرصافة ١٤ دعوى | محكمة استئناف البصرة ١٢ دعوى |
| محكمة استئناف الانبار ١١ دعوى | محكمة استئناف صلاح الدين ١٠ دعاوى |
| محكمة استئناف كركوك ١٠ دعاوى | محكمة استئناف النجف ٤ دعاوى |
| محكمة استئناف الموصل ٤ دعاوى | محكمة استئناف نينوى ٣ دعاوى |
| محكمة استئناف المثنى ١ دعوى | محكمة استئناف ديالى - ذي قار - ميسان - القادسية / لا توجد دعاوى |



البلد ما زال يعاني من تهريب الآثار والمتاجرة بها سواء داخل العراق أو خارجه، وازدادت هذه الجريمة بعد عام 2014، لاسيما أثناء سيطرة الجماعات الإرهابية لعصابات داعش الإرهابية على محافظة نينوى بالنتيجة كان

استحوذهم على المواقع الأثرية، ان استخدمت هذه العصابات جريمة تهريب الآثار والمتاجرة بها كجزء من الكرخ: تقف خلف تهريب الآثار

ما هو سبب ارتفاع أسعار العقارات بشكل مهول؟

القضاء يحذر من "النقود الرقمية" ويكشف أساليب غسل الأموال في العراق

■ بغداد / سحر حسين

أكدت محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية قدرة الجهات الرقابية والقضائية على الحد من جريمة مكافحة غسل الأموال، محذرة من "ظاهرة جديدة طرأت على القطاع المالي في العراق وهي ظاهرة النقود الافتراضية او الرقمية Virtual money التي ليس لها وجود حقيقي، ودخولها دون أي ضابطة قانونية أو رسمية والتي من الممكن أن تكون ممراً مواتياً لعملية غسل الأموال.

وعن مدى المستوى الرقابي على الأموال والية متابعتها، قال القاضي منجد غازي فيصل في تصريح له "القضاء" أن "التحويلات التي تقوم بها المؤسسات المالية داخليا وخارجيا كافة تخضع إلى نظام (المقسم الوطني) الذي أنشأه البنك المركزي مكون من مكونات البنية التحتية لنظام الدفع بالتجزئة في العراق والذي كان احد اهدافه إيجاد (قاعدة من البيانات) لتلك التحويلات، فضلا عن المعلومات المتحصلة من نظام التسوية الإجمالية الآنية (RTGS) الذي يوفر البية يتم من خلالها الحصول على كل من المعالجة والتسوية لأوامر الدفع عالية القيمة واية معلومات عن ذلك".

كما ان القاضي غازي يلفت الى ان قانون مكافحة غسل الأموال في مادته 14 قد اشترط على جميع المؤسسات المالية الحكومية والاهلية سواء ما يتعلق منها بالمصارف او شركات الدفع الالي إيجاد قسم لمكافحة غسل الأموال وذلك لتفعيل اجراءات الحوكمة في تلك المؤسسات الا ان عمل هذا القسم تشوبه

ملاحظات على الصعيد العملي وتحديدًا في ما يتعلق بالمؤسسات المالية الخاصة في انه لا يتمتع بالاستقلالية اللازمة لممارسة عمله الرقابي كون ما يستحق للعاملين فيه من أجور يدفع عبر المؤسسة ذاتها" وهو ما يحتاج لتنظيم ادق من قبل البنك المركزي.

ومن جهة أخرى، تطرق غازي لظاهرة جديدة بدأت تطرأ على القطاع المالي في العراق وهي ظاهرة النقود الافتراضية أو الرقمية Virtual money التي لا تتمتع بوجود حقيقي ويتم تداولها فقط عبر خوارزميات رياضية في الانترنت وتعمل دون أي ضابطة قانونية أو رسمية، محذرا من مغية أن "تكون ممراً مواتياً لعملية غسل الأموال والتهرب الضريبي"، مشيرا إلى أن "هذه النقود تختلف عن النقود الإلكترونية (electronic money) التي تكون محلا لأنظمة الدفع الالي وهي نقود سريعة تشير الى النقد الحقيقي"، مهييا بالمشروع معالجة هذه الظاهرة عبر إصدار التشريعات الملزمة للتعامل معها خصوصا ما شهدناه مؤخرا من انهيار تاريخي لقيمتها

وعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم، مبينا أن أسباب الخطورة تكمن في تأثيرها السلبي البالغ على الاقتصاد الوطني وأيضا كونها جريمة منظمة عابرة للحدود بالإضافة إلى ان الأموال المتحصلة منها تستخدم غالبا في تمويل جرائم خطيرة أخرى كالإرهاب والحدرات، لافتا إلى أن "خطورة هذا الجريمة تأتي أيضا من استخدام الجرمين وسائل عالية التقنية التي تحاول بشكل ذكي ومدروس الالتفاف حول النصوص القانونية الوطنية والدولية التي تجربها"، مؤكدا أن "هذه الأسباب

دفعت العالم إلى السعي لمجابهتها سواء على مستوى التعاون الدولي او من خلال تشريعات وطنية تقوم بها الدول كلاً على حدة". وزير القاضي ان "من أبرز صور التعاون الدولي لمجابهة هذه الجريمة هو انشاء منظمة الفاتف FATF) Financial Action Task Force (مجموعة العمل المالي) وهي منظمة دولية تأسست في باريس وتعمل على سنن المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكما تقوم بإجراء تقييمات دائمة لتقييم مدى التزام الدول بتلك المعايير القانونية والتنظيمية وقد وضعت هذه المجموعة سلسلة من التوصيات التي أصبحت تعتبر معايير دولية لمكافحة هذه الجريمة وتعمل أيضا على تحديد نقاط الضعف على المستوى الدولي بهدف حماية النظام المالي الدولي".

وأضاف: نتيجة لجهود قضائية مهمة قام بها مجلس القضاء الأعلى عبر اعماماته المتعددة وجود المحاكم المختصة ومنها محكمة تحقيق النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية بالإضافة إلى جهات أخرى كالبنك المركزي العراقي ومديرية مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها، والتي كان أساسها العمل على تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، كل ذلك انمر مؤخرا عن قيام الاتحاد الأوروبي بإصدار قرار برفع اسم العراق من لائحة الدول عالية المخاطر الامر الذي زاد من عامل الاطمئنان في النظام المصرفي العراقي تجاه العالم وتشجيع فتح فروع مصرف اجنبية داخل البلد.

وأكد "سعي العراق الحثيث للانضمام إلى تلك المؤسسات كمجموعة (اجمونت) وهي شبكة غير رسمية من وحدات المعلومات المالية تهدف

الى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتوفر هذه المجموعة قاعدة لوحدات المعلومات المالية في الدول الأعضاء، كما ان مجلس القضاء الأعلى وإدراكا منه لأهمية وخطورة هذه الجريمة فقد اصدر مجموعة من الاعامات تؤكد على اجراء (التحقيق المالي الموازي) المعني أساسا بملاحقة المحصلات المالية للجريمة"، مشيرا إلى ان "جريمة غسل الأموال هي جريمة تبعية تنهض بعد وقوع جريمة أصلية تتحقق منها أموال غير مشروعة، فالمحاكم أصبحت تلاحق الأموال غير المشروعة في أي مكان حتى لو انتقلت عبر عدة أشخاص وعبر منظومة إجراءات مستقلة".

وتابع القاضي اما على الصعيد الوطني فان العراق ماض بإكمال البنية التشريعية لمكافحة هذه الجريمة فضلا عن مجموعة التشريعات والأنظمة التي صدرت في الآن اذ اوجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم 39 لسنة 2015 على المؤسسات المالية مجموعة إجراءات تتعلق ببذل العناية الواجبة للتحقق من مصادر الأموال ومدى شرعيتها وهويات العملاء ومعرفة طبيعة العمل وكذلك مراقبة التحويلات المالية والاحتفاظ بالسجلات اللازمة لتتبع هذه العمليات المالية وعدم فتح حسابات مجهولي الهوية".

ودعا الى "وجوب ابلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال فوراً بأي عملية يشتبه بانها تتضمن غسل أموال او تمويل إرهاب والذي بدوره يعمل على دراسة جميع هذه البلاغات وتحليلها ويقوم بإعداد تقارير الاستبته المرسله اليه مع ملاحظة ان لهذا المكتب تواصل دائما مع جهات أخرى لاكمال منظومة الاجراءات كدائرة

عصابات منظمة اعتادت التهرب والمتاجرة بالقطع الأثرية حيث تتركز هذه العصابات في محافظات بابل وذي قار وبغداد ونيوى واقليم كردستان، مبينا أن لدى محكمتنا مؤشرات كبيرة على هذه العصابات في هذه المحافظات بحكم وجود مواقع أثرية فيها وفي الأغلب تهرب الآثار عبر اقليم كردستان والشريط الحدودي بين سوريا والعراق لوجود جهات أو منظمات خارجية تتاجر بالقطع الأثرية".

وعن الجهة المعنية بمراقبة تهريب الآثار، أشار إلى أن "الجهات المعنية هي المديرية العامة للجريمة المنظمة في وزارة الداخلية ولا يمنع القانون قيام أي جهاز أمني آخر بمتابعة ورصد حالات التهريب والمتاجرة بالآثار إذ يؤدي جهازُ الخبرات الوطني وجهاز الأمن الوطني دورا مهما من تلك الجرائم".

فيما يقول القاضي سعد حسين شحيخان إن العراق صدر فيه اول قانون وطني للاثار عام 1924 وهو قانون الآثار القديمة وهو يحوي على (33) مادة قانونية وقد اعطى هذا القانون مبدءا عاما يقضي بملكية الحكومة العراقية لكافة الآثار الموجودة على سطح الارض أو في باطنها ووجب سلع هذا المبدأ فعلى الحكومة العراقية تصافر هذا المبدأ فعلى الحكومة العراقية تصافرة هذه الآثار وتحتفظ بها لنفسها".

ينطبق عليه وصف جريمة غسل أموال". ويحدد غازي أهم العقبات التي تواجه عمل المحكمة والجهات الرقابية الأخرى في مكافحة هذه الجريمة، وفي مقدمتها "ضعف التعاون الدولي وعدم ورود إجابات من الولادات الأخرى وخصوصا تلك التي تعد ملاذات آمنة للأموال المهربة إضافة الى عدم التطبيق الكامل لأنظمة الأتمتة في بعض الدوائر المهمة كدائرة التسجيل العقاري"، موضحا ان "أغلب مرتكبي جرائم غسل الأموال يقومون بشراء عقارات بمبالغ ضخمة لإخفاء تلك الأموال أو التموين عن مصادر دخلهم وكذلك لشرة عنة تلك الأموال عبر بيع تلك العقارات لاحقا وتحويل تلك الأموال الى الخارج لالهايم بانها متاتية من مصادر مشروعة او استخدامها لتمويل مشاريع واستثمارات في الداخل لصعوبة تحويلها بسبب الإجراءات الرقابية او بسبب ما يشهده المحيط الاقليمي من تدهور اقتصادي وانخفاض في قيمة العملة لتلك الدول الامر الذي ساهم في ارتفاع أسعار العقارات والبيانات الالكترونية تنوب العقارات بالاسماء وليس فقط بارقام العقارات تتتح للجهات الرقابية معرفة مجموع ما يملكه كل منهم بغسل الأموال عن عقارات ذلك سيساهم اذخال نظام الأتمتة في هيئة الكمارك بشكل كامل في دوائرها وجميع اجراءاتها بتزويد المؤسسات الرقابية والقضائية بكافة مستندات الشراء والاستيراد والادخال الحقيقي لكل ما يستورد وهذا من شأنه لو تحقق فانه يقلل من عمليات الشراء الوهمية للدولار في مزاد العملة".

الباعث على الجريمة

الجريمة بباعث دنيء. وبعد الاطلاع على نص المادتين أعلاه فان قانون العقوبات العراقي قد ذكر نوعين من البواعث وهما (الباعث الشريف) والباعث الدنيء) وهذان النوعان جاءا ببناء على وصف فعل الجاني المرتكب.

وبذلك فان المشرع العراقي عد الباعث الشريف عذرا مخففا للعقوبة عند ارتكاب الفعل الجرمي وهذا ما ورد في نص المادة 1/128، ولم نجد تعريفا للباعث الشريف في نص القانون إلا ان القضاء العراقي في أحكامه الصادرة بهذا الخصوص فانه أخذ من القيم السائدة في المجتمع والقواعد الأخلاقية والأعراف معيارا مهما لتشخيص وتعريف الباعث الشريف. ومن التطبيقات العملية والقضائية على ذلك هو جريمة القتل من أجل الثأر للمشرّف المهودور حيث استقر القضاء المتمثل بمحكمة الموضوع ومحكمة التمييز اعتبار القتل غسلا للعار هو باعث شريف حسب ما تقتضيه العادات السائدة في المجتمع على اعتبار أن الشرف يعد من أهم الأمور الوجدانية التي يجب الحفاظ عليها الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى تخفيف العقوبة بحق الجاني عند ادانته وهنا لا يمكن الاعتماد على ادعاء الجاني فقط بان سبب القتل هو غسل للعار وبيعاً شريف بعد قتل المجني عليها التي ارتكبت فعل الزنا فقد يكون هذا الادعاء كاذبا لكي يفلت الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادة العقابية بل ان هذا النوع من الدعاوى يوجد على محكمة الموضوع وقضاة التحقيق البحث التحري عن سبب القتل والاحتماء في استنباط الباعث على ارتكاب الفعل الجرمي وتحديد كونه باعثا

في وصف الفعل وتحديد العقاب المناسب له هو (الباعث على الجريمة. إن مفهوم الباعث لغة هو: السبب، الداعي، وجمعه بواعث، أما تعريفه الفقهي، فله عدة تعاريف منها بأنه "القوة الدافعة التي تؤدي إلى اقتراف الجرم، ويسمى أيضا بالغاية التي يسعى الجرمي لتحقيقها عند ارتكابه للجريمة، وعرفه البعض بأنه (السبب) الذي يدفع الإنسان لارتكاب الفعل الجرمي كما ذكره آخرون بأنه المصلحة التي تحرك الجاني للجريمة، وجاء أيضا بأنه (العامل النفسي) الذي يحمل الإنسان على فعل معين من السلوك الإجرامي. هناك من التشريعات الجنائية مثل قانون العقوبات السوري والليباني عد الباعث بأنه (الغاية التي يتوخاها الفاعل) في حين أن القانون المصري لم ينص على تعريف الباعث وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، لم يورد تعريفا للباعث بل ترك تقديره للقضاء بحيث يستخلصه من ظروف الجريمة وشخصية الجاني والمجني عليه لأن مفهوم الباعث يتغير حسب كل جريمة وربما يتغير بظرفي الزمان والمكان.

إلا ان مصطلح الباعث ورد في المادتين 128 و 135 من قانون العقوبات، فقد نصت المادة 1/128 الاعذار إما تكون مغفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون وفي ما عدا هذه الأحوال يكون عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو ببناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق". كما ورد في نص المادة 135 من القانون "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: 1. ارتكاب

الصادرة من محاكم الموضوع وفي كل الأحوال يتعين على المحكمة أيضا استنباط وكشف الباعث الدنيء من خلال دراسة ظروف الدعوى والجاني والمجني عليه وطريقة ارتكاب الفعل، وهل توفرت فيها صفة الدناءة وعدم الشرف في الجريمة من عدمه وفي حالة تحقق ذلك تطبق ظروف التشديد بحق الجاني عند إصدار العقوبة ولدى البحث فقد تبين وجود أنواع من البواعث ومنها الباعث الوطني وهو أن يرتكب الجاني الفعل الجرمي بدافع المصلحة العامة وأداءً للواجب، والباعث العاطفي ويكون الفعل صادرا من الفاعل تحت تأثير شفقة عليه، وهذا ما يسمى بالقتل الرحيم في بعض التشريعات، ويوجد ما يسمى بالباعث الانتقامي وترتكب الجريمة فيه بدافع الانتقام من المجني عليه وهذه التسميات وجدناها في قرارات المحاكم وقرارات محكمة التمييز عند إصدار أحكامها، حيث وصفت الباعث بهذه الصفات العامة وأداءً للواجب، من الأمر السهلة لأنه من كوامن النفس البشرية لذا فقد أصبح لزاما على المحاكم دراسة الظروف المادية والمعنوية التي رافق ارتكاب الجريمة لمعرفة الباعث على ارتكابها لتلقى على نوعه وسببه لتحديد كونه سببا لتخفيف العقوبة أو تشديدها عند إصدار الأحكام القضائية في الدعاوى المنظورة.



القاضي وليد لطيف حسين

إن الجريمة هي من الظواهر الاجتماعية المموسة في كل مجتمع وعلى مر العصور، وقد عالجت التشريعات القديمة والحديثة هذه الظاهرة ووضعت لها العقوبات المناسبة إلا أن ظروف الجريمة تتغير من مجتمع إلى آخر ومن وقت إلى آخر كما ان الدافع على ارتكابها مختلف أيضاً، إن السلوك الإجرامي سببه الإنسان وبعد مرضاا خطيرا مخالفا للإنسانية وتعاليم الديانات السماوية.

من الواضح ان المشرع حدد نوع العقوبة واجبة التطبيق لكل جريمة مرتكبة بشرط ان يتمتع مرتكبها بكامل الإرادة دون أن يشوبها أي نقص لكي تتحقق المسؤولية الجنائية بحقه كما يجب أن تكون الجريمة كاملة الأركان بركنها المادي والمعنوي.

إن التشريعات الجنائية تأخذ بنظر الاعتبار عند فرض العقوبة شخص المجرم والظروف المحيطة به التي أدت إلى ارتكاب الفعل الجرمي بغية إصدار العقوبة المناسبة وهو يعيش تلك الظروف. ومن أهم الظروف التي تؤثر

قراءة في كتاب:

رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات

لمؤلفه القاضي الدكتور فائق زيدان


هذا الكتاب.. هو موجز أطروحة دكتوراه أعدها السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان الى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان بعنوان (رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات - دراسة مقارنة العراق - لبنان - مصر) مضافاً لها وقائع وقرارات دستورية حصلت في العراق.

سعى المؤلف من خلال كتابه للوقوف على معرفة مدى توافر التوازن الدقيق بين السلطات الثلاث والمقارنة بين ثلاثة نُظم مختلفة وتطبيقاتها في دساتير ثلاث دول مختلفة (العراق - لبنان - مصر) مع اللجوء الى بعض الأنظمة السياسية الكبرى التي تعد رائدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إضافة الى قيامه بتحليل القرارات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري ذي الصلة وما كان من دور لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال في الدول الثلاث.

إن هذه الدراسة التي نشرت في ظل المنعطف التاريخي الذي يعيشه العراق جاءت كمحاكاة لتطبيق مبدأ فصل السلطات لاسيما في العراق، وتوجها المؤلف بجملة من المقترحات التي قد تسهم وفقاً لوجهة نظره في تدعيم مبدأ فصل السلطات سعياً للقدرة على تحقيق الأهداف التي وضعت منذ بداية تكوين الأنظمة السياسية. ونظراً لأهمية الكتاب وتناغمه مع الوضع العراقي الذي قدم حلولاً لاشكالياته الدستورية أثرت (القضاء) أن تقدم لقرائها اقتباسات منه لتكون مصدراً للمطلعين على رؤى وأفكار الهرم الأعلى للسلطة القضائية في العراق ومرجعاً للباحثين في المستقبل.

■ إعداد: سحر حسين

الحلقة الثانية عشرة: موقف الدساتير المقارنة من مبدأ الفصل بين السلطات



تدخل احداهما في اعمال السلطة الاخرى، او مزاحمتها في اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها، ولقد اختلفت المادة (33) من الإعلان الدستوري السلطة التشريعية بسن القوانين، كما اختلفت المادة (46) السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والخصومات وان اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في اعمال أسننها الاعلان الدستوري الى السلطة القضائية وقصرها عليها، والا كان ذلك افتتاتاً على عملها، واخلاقاً بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية وانتحالا من المشرع لاختصاص هو من صميم اختصاص السلطة القضائية.

وحيداً ان الدستور اخصت السلطة التشريعية بسن القوانين وفقاً لأحكامه فنص في المادة (86) منه على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين في الدستور. كما اخصت السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والخصومات على النحو المبين في الدستور فنص في المادة (165) منه على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون وحيث ان اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في اعمال اسننها الدستور الى السلطة القضائية وقصرها عليها، والا كان هذا افتتاتاً على عملها واخلاقاً بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية.

عقيدة سياسية وحقوقية واسعة الانتشار. السمو الموضوعي يحد من صدور قوانين تخالف الدستور اما السمو الشكلي فيتعلق بطريقة وضع القاعدة الدستورية التي يجب صدورها عن هيئة معينة بطريقة محددة وتعدليها او سهولتها ما يتحقق او يفقد السمو الشكلي.

ان الدستور هو الذي يقيم نظاماً في الدولة ويؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة ويحدد من له حق التصرف باسم الدولة وبين الية اختيار الحكام وحدود سلطتهم واختصاصاتهم فهو الذي يقيد السلطة ويحيط هيئاتها بنطاق قانوني لا يمكنها الخروج عليه والا فانها تفقد صفتها القانونية او الصفة الشرعية عن تصرفاتها واستحالت الى اجراءات قهر مادية.

ومن هذه الزاوية تظهر اهمية وعلوية الحدود الدستورية بين السلطات بوصفها أساساً ملزماً وحاكماً وسامياً لتقييد السلطات في الدولة. وهذا ما حرصت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر باكثر من مناسبة ان قضت ان الدستور هو القانون الاساسي الاعلى الذي يرسي القواعد والاصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الاساسية لحمايتها ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها فانه بذلك يكون قد عين لكل منها التخوم والقيود الضابطة لولايتها، بما يحول دون

الوقت نفسه المبرر لتقبل الرعية له. يجد مبدأ السمو تبريره في انه يصدر عن هيئة تأسيسية تسبق وجود السلطات الثلاث في الدولة يوكل اليها امر اقرار ما يتضمنه الدستور من قواعد امرة لجميع السلطات، او من خلال وسيلة اخرى الا وهي الاستفتاء الشعبي، وفي كل الاحوال تعد الهيئة المكلفة باقرار النص الدستوري اعلى من البرلمان، وهذا التبرير مبني على تفسير عضوي.

ايضا هناك تفسير يتعلق بالمؤسسات ويستند الى ان القاعدة الدستورية تعد قاعدة اساسية في انتظام العمل المؤسساتي في الدولة، فهي التي تمنح الحقوق والصلاحيات، وهي تحدد فقط اصول اللعبة السياسية في الدولة بصورة ديمقراطية، بل انها تعد قواعد اساسية تسمح لهذه اللعبة بالتحرك، وهناك تفسير ثالث يتعلق بفكرة العقد الاجتماعي او الحق الطبيعي إذ أن الشعب قد توافق على عقد اجتماعي بين افراده وجسد ذلك التوافق في النص الدستوري.

من هنا يأتي تاصيل مبدأ سمو الدستور الذي أصبح من المبادئ المستقرة والمسلم بها على صعيد الفقه القانوني وبغض النظر فيما اذا جاء النص على ذلك أم لا فمبدأ سمو الدستور ناتج بصورة حكيمة عن كونه القاعدة الأساسية التي تبني عليها جميع القواعد القانونية في الدولة. إن القاعدة الدستورية تسمو على غيرها من الناحيتين الموضوعية والشكلية فمن ناحية السمو الموضوعي تعد القواعد الدستورية الأساس في المنظومة الحقوقية الداخلية لكل بلد ولهذا السبب عد السمو الموضوعي

المطلب على فرعين وفق الآتي:

الفرع الاول: القواعد التي تقوم عليها دولة القانون.

الفرع الثاني: آلية تكريس الحدود الدستورية بين السلطات.

الفرع الاول القواعد التي تقوم عليها دولة القانون

تتكون دولة القانون من مقومات عدة اختلف الباحثون في تحديدها ولكن هناك مبادئ حاكمة لا يمكن بغياها الحديث عن وجودها، هذه المقومات او المبادئ هي وجود الدستور وسموه وتردج القواعد القانونية والرقابة على دستورية القوانين وعليه يمكننا تقسيم البحث في هذا الفرع على اربع فقرات لنتناول من خلالها اهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون وهي:

اولاً: سمو القاعدة الدستورية يذهب البعض الى عد الدستور انعكاساً للفلسفة السياسية للدولة المسيطرة على شكل قواعد ومبادئ تحدد اوصاف المجتمع السياسي وهذه القواعد والمبادئ هي التي تحدد الحقوق والحريات المتبادلة بين الفرد والدولة وتحدد هوية الكيان السياسي ككل ويظهر التزام الدولة به.

استناداً لذلك تنفرد الدولة بصناعة القانون من خلال رعايتها للعملية التشريعية كما وتخترار مجالات صنعه والقانون لا يعد شرعياً ما لم تتبن هي صناعته والمؤهل الشرعي لهذا الصناعة هو الدستور وهو في

المطلب الثاني: مدى توافر شروط نظام دولة القانون إعمالاً لمبدأ الحدود الدستورية

ظهر مصطلح الدولة في العهود التي شهدت تنظيماً سياسياً تجاوز مستوى القبيلة ليكون بناءً جامعاً ومنظماً وهو امر يختلف بشأن بدايته، الا ان العهود الرومانية قد شهدت بناءات فيها تنظيم مقبول ومتفق مع بعض الاسس المتعارف عليها في كيان الدولة القائم حالياً.

هناك من يذهب الى ان الحاكم قد اصبح ممثلاً مفوضاً للدولة وليس اداة يستمد شرعيته من الشعب الذي تجسده الدولة. فالدولة في افضل تعريف لها، هي التشخيص القانوني للامة او لمجموعة من الأفراد الذين يعيشون على ارض معترف بها ويخضعون لسلطة يختارونها بالانتخاب.

تباشر الدولة حقوق السيادة والعنف المادي على نحو تعبر من خلاله عن وجود سلطات قانونية في مواجهة امة مستقرة على وجه الاستمرار على اقليم محدد وهي بهذا عليها ان تستوفي عدة اركان هي الشعب والاقليم والنظام السياسي واعتراف المجتمع الدولي بكيان يعزز شرعيتها حتى يمكن الحديث عن دولة بالفقه القانوني الدولي يقابل هذه الاركان، ان للدولة عدة خصائص تستحضرها عند مواجهتها الاشخاص الاخرين في القانون الدولي ووجودها هو ما يمهّد لموضوع مفاده ان هناك دولة قانون من عدمه. وتكمن اهم خصائص الدولة الاساسية بوجود شخصية قانونية لدولة تمتلك سيادة وتخضع لحكم القانون. وبناءً على ما تقدم سننوع هذا

الغش الالكتروني في امتحانات الطلبة

الامتحانات، وتطبيقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فانه لا يمكن اثاره المسؤولية الجزائية للطلاب عند ارتكابه ذلك الفعل حيث يتم الاكتفاء بالعقوبة الانضباطية التي ورد النص عليها في المادة (17/او/1) من نظام الامتحانات العامة رقم (18) لسنة 1987 بنصها (يعتبر الطالب راسباً: -اذا غش او حاول الغش في الامتحان واقتنع المراقب ومدير المركز بذلك) حيث لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطالب الا في حالة قيامه بالاعتداء على احد اعضاء المراكز الامتحانية او مراكز الفحص او اذا كان حاملاً سلاحاً معه في القاعة الامتحانية او اذا ضمن دفتره الامتحاني قذفاً او سباً او مخالفة للنظام العام او الاداب عملاً باحكام الفقرة (ثانياً) من المادة اعلاه.

امسا المسؤولية الجزائية للغش عن فعل الغش المرتكب من قبل الطالب والمتمثل ببيع الادوات المستخدمة في الغش الالكتروني كالسماعة او الساعة او النظارات الطبية او الاقلام الذكية او الاوراق الشفافة فان التصرف بتلك المواد بيعاً او ايجاراً او حيازتها، غير معاقب عليه قانوناً فاذا ما ثبت القصد الجنائي من التصرف بها بان يتم استخدامها من قبل الطلبة لغرض الغش في الامتحان فانه لا يوجد ما يمنع من اتخاذ الاجراءات القانونية عن ذلك الفعل وكونه يشكل جريمة وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 132 لسنة 1996، ان ورد النص في الفقرة (ثانياً/1) منه على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنون كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية او الامتحانات العامة او سهل القيام به. 2- لا تسري احكام الفقرة (1) من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعة الامتحانية، وتطبيق بحقهم احكام الأنظمة المدرسية)) سيما ان الاعلان عن بيعها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يتضمن صراحة استخدامها للغرض اعلاه، ولكون مثل تلك الافعال تشكل جرائم حديثة وغير معروفة سابقاً وللحفاظ على حسن سير العملية التربوية وللحيلولة دون الاساءة اليها، فان الامر يستوجب من المشرع تجريم هكذا افعال بنص عقابي صريح وفرض العقوبة المناسبة لها للحد من ظاهرة الغش لدى الطلبة في الامتحانات.

ما يتعلق بالطلب نفسه، ان ضعف الملكة العلمية للطلب وعدم رغبته في الدراسة والتعليم واضاعته للوقت بامور اخرى غير الدراسة وعدم تحمله المسؤولية، وعدم ثقته بمؤهلاته العلمية والذهنية بسبب ضعف شخصيته، وضعف الوازع الديني والاخلاقي لديه وتعرضه للضغوط العائلية او الاجتماعية او الخوف والخشية من عدم النجاح في الامتحان او الرغبة من التفوق فيه بكافة الطرق المشروعة وغير المشروعة ومنها ما يتعلق بالاسرة، ومن ذلك عدم المتابعة الجدية للطلب من قبل والديه او سوء التربية او المشاكل العائلية بين الزوجين او بين الاباء والابناء، او سوء الوضع المادي للعائلة، او الضغوط المادية او المعنوية من قبل افراد العائلة للحصول على الشهادة بكافة الطرق، اضافة الى ذلك فان النظام التربوي المطبق قد يكون سبباً لدفع الطلبة الى الغش، فعدم قيام الهيئات التدريسية الحكومية بآداء مهامها على اكمل وجه قد يدفع بعض الطلبة الى التدريس الخصوصي، وعدم قدرة البعض الآخر المادية يكون دافعاً لاتباع هذا الطريق، اضافة الى ان تساهل بعض المراقبين بآداء واجبه داخل القاعة الامتحانية او صعوبة الاسئلة الامتحانية التي قد لا تتناسب مع القدرات الذهنية للطلبة او عدم تناسبها مع الوقت المخصص لآداء الامتحان او عدم القدرة على ايصال المعلومة للطلبة او ضعف الشخصية لدى بعض المدرسين وغيرها،

واذا كانت اساليب الغش التقليدية مثل حمل القصاصات الورقية او الكتابة على اليد او القدم او المقعد الدراسي او التحدث بين الطلبة اثناء الامتحان قد انتهت الى حد ما في الوقت الحاضر فقد ظهرت وسائل جديدة مساهمة للتطور العلمي في الأجهزة الالكترونية ومن اهمها استخدام الهاتف النقال او استعمال سماعة الان الالاسلكية التي تعمل بخاصية البلوتوث او استخدام الساعات الالكترونية التي يمكن من خلالها تصوير الاسئلة الامتحانية او النظارات الطبية التي تكون مزودة بتقنية متطورة من خلال وجود كاميرا فيديو في منتصفها والتي يمكن من خلالها ارسال الاسئلة الى اشخاص خارج القاعة الامتحانية والحصول على الاجابة بذات الطريق.

وقدر تعلق الامر بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن الغش الالكتروني في

ظهرت في السنوات الماضية العديد من الظواهر السلبية المؤثرة على سير العملية التربوية في العراق، في كافة المراحل المتوسطة او الاعدادية او الجامعية عموماً وفي المراحل المنتهية خصوصاً، ومن ذلك ظاهرة تسريب الاسئلة الامتحانية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وايضا ظاهرة الغش الالكتروني اثناء تادية الامتحانات العامة للطلبة، والذي يعد من السلوكيات اللا اخلاقية والمنافية لنزاهة العملية التربوية وما يترتب على ذلك من اثار سلبية على الفرد والمجتمع بوقت واحد، والتي قد ينجم عنها قبول الطلبة في العديد من الكليات كالتب والصيدلة والهندسة وغيرها، ومن ثم تخرجهم كأطباء او صيادلة او مهندسين دون وجه حق، إضافة الى ان وجودهم في تلك الوظائف سوف يصحح عالة على المجتمع يعتمدون على غيرهم دون الانصاف بالابداع والانتاج ولا يمكن ان يتم خدمة اية مؤسسة عاملين فيها من جهة، ومن جهة اخرى فان اتباع هذا الطريق انما يعرقل مسيرة العملية التربوية ويمثل اعتداءً جسيماً على حقوق غيرهم من الطلبة المجتهدين اثناء الدراسة للوصول الى استحقاقهم في القبول بالكليات التي تناسب قدراتهم العلمية، كما انه يقتل روح المنافسة بينهم في هذا المجال.

والغش لغة غش يغش غشاً وغشاً وهو الخداع او الاحتيال، بمعنى اظهر له حياً ونصيحة وهو يضم له الباطل، او هو خلط الاشياء بغيرها وبما هو اقل ثمن منها مثل خلط اللبن بالماء اي خلط الرديء بالجيد، كما عرف بانه نقيض النصح كونه اخفاء للواقع وإظهار خلافه بحيث لا ينطبق عليه او هو اخفاء عيب او اظهار غير الحق او نيل شيء دون وجه حق واصطلاحاً يعرف الغش بانه سلوك مَرَضِي يهدف الى تغيير الواقع لتحقيق هدف مادي او معنوي او اشياح الحاجات او الرغبات بطرق غير مشروعة، اما الغش الالكتروني في الامتحان فهو محاولة الطالب في الحصول على اجابات الاسئلة التي لا يعرفها او التي لم يقم بدراستها بكل الطرق غير المشروعة من خلال استخدام الوسائل الالكترونية او هو حصول الطالب على درجات النجاح بدون بذل مجهوده الشخصي اعتماداً على وسائل التطور التكنولوجي وعبر وسائل التواصل الاجتماعي. ويقع الغش في الامتحانات من قبل بعض الطلبة لاسباب متعددة، منها



القاضي حبيب إبراهيم حمادة

النظام القانوني
الكفاء

تسعى الدول إلى تطوير النظام القضائي فيها بشكل دائم ومستمر، لدوره في الحفاظ على أمن الأشخاص وحماية الأسرة والاستقرار السياسي والاجتماعي في البلد. ومنذ استقلال السلطة القضائية عام 2003 يسعى مجلس القضاء الأعلى لتعزيز دور القضاء في الدولة، وتطوير كوادره القضائية والإدارية وإدخال التقنيات الحديثة في العمل القضائي، ومن جهة أخرى أنجز المجلس العديد من دور القضاء والمرافق المكتملة لها لتحقيق رؤية مجلس القضاء بوجود أماكن تحقق عدالة قريبة من المواطن وتلبيق به ويسمو القضاء العراقي. وبازدياد عدد القضاة والمحققين والكوادر الوظيفية، وتطوير كفاءتهم القانونية والإدارية، في أقسام المجلس التدريبية عزز هذا الدور وزاد من كفاءة النظام القضائي. ويتيح مجلس القضاء الأعلى عبر علانية الجلسات وما ينشره الموقع الرسمي للسلطة القضائية (www.hjq.iq) للجمهور الإطلاع على القرارات والبيانات ورؤية مجلس القضاء حول ما يدور على الساحة العراقية. علاوة على ما تنشره الدولة عبر الجريدة الرسمية ووسائلها الإعلامية ما يصدر من قوانين وتعليمات وغيرها.

أن حرص الدولة على أن يكون المجتمع على علم ودراية واحاطة بكل القوانين والتشريعات يسهم في زيادة الوعي القانوني للأفراد، وينعكس إيجاباً على كفاءة النظام القانوني. وتتجلى أهمية ذلك في تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والنزاهة والتنمية الاقتصادية والبشرية وغيرها. وكل ذلك يتحقق بتعاقد الفعاليات الرسمية والاجتماعية الدولية والمحلية في نشر الثقافة القانونية وتعريف الأشخاص بحقوقهم وواجباتهم، يتخلل ذلك قيام المؤسسات الإعلامية بتخصيص جزء واسع من تغطيتها لهذا الأمر بأسلوب مبسط ومشوق، والأهم من ذلك إقحام المواطنين بأخذ الأخبار وما يتعلق بالقوانين من مصادرها الرسمية.



القاضي جاسم محمد الموسوي

مراهق يقتل معلمة متقاعدة
من أجل دراجة نارية!

السجن المؤبد للمتهم

دار المجنى عليها وبعد التعرف عليه تبين أنه المتهم (و) الذي تم القضاء القبض عليه عصر اليوم الثاني من تنفيذ جريمته من قبل الشرطة وقام بإرشادهم إلى مكان إخفاء المواد المسروقة في داخل غرفته وتم ضبطها من قبل الجهات التحقيقية. تم تدوين إفادة المدعين بالحق الشخصي إخوانه المجنى عليها وبينوا أنهم لا شهادة عيانية لهم على الحادث وتم اخبارهم بتعرض شقيقته للمضايقة والسرقة مصوغاتها الذهبية ومبالغ مالية وعلموا باعتراف

شقيق المجنى عليها (عمار) على عمته المجنى عليها وكان هاتفها مغلقاً وتوجه إلى دارها مع شقيقه (حسام) وبعد طرق الباب الخارجي لم تخرج اليهم وقاموا بفتح الباب الخارجي والدخول إلى السدار ووجدوا المجنى عليها ملقاة على الأرض داخل الغرفة وقام بإخبار مركز الشرطة بذلك، وبعد نقل الجثة إلى المستشفى وتبضع الكاميرات المراقبة في المنطقة من قبل الجهات التحقيقية تمت مشاهدة شخص يرتدي ملابس سوداء قام بالدخول عصر إلى

بخطها بواسطة يديه فسقطت أرضاً، ولم يتكف بذلك فاسرع واحضر سلك (سيار كهربائي) ولفه على رقبته ليتأكد من موتها. وبعد التأكد من موتها قام بالبحث عن المال وعثر على مبالغ مالية في خزانة الملابس قدرها مليون وستمئة وخمسون ألف دينار وأيضاً عثر على مخشلات ذهبية في أحد المجرات وقام بأخذها وهرب مسرعاً تاركاً باب (الكليدور) مفتوحاً جزئياً والتوجه إلى داره. وفي اليوم الثاني اتصل ابن

بشكل انتشار الجريمة في الآونة الأخيرة بين صفوف المراهقين خطراً كبيراً يهدد المجتمع، وتكمن الخطورة في الأمر أنهم باتوا يرتكبون جرائم كبرى مثل القتل والسرقة، وذلك لأسباب ودوافع مختلفة، إذ أن معظم هؤلاء الأطفال الحائحين يقومون بارتكاب الجرائم بسبب ضغوط من أقرانهم.. وهذا ما جرى مع الحادث (ولاء) الذي رفض فكرة عدم امتلاكه دراجة نارية أسوة بأصدقائه فأخذ يفكر بطريقة ما لشراء دراجة نارية على الرغم من عدم امتلاكه النقود.

واثناء تررده إلى دار خاله في احد اقضية تكريت استمع من أهالي المنطقة بأن جارته معلمة متقاعدة تسكن وحدها في البيت وهي من ميسوري الحال فأخذت تراوده فكرة شيطانية للحصول على المال. وفي الرابع من ايار توجه إلى بيت خاله وتحديدًا في الرابعة والنصف عصراً ذهب إلى دار الضحية وطرق بابها فخرجت وسلم عليها وطلب منها فاستجابت لطلبه ودخلت لتجلب الماء له ففتحتها وعند وصولها إلى مدخل البيت (الكليدور) هجم عليها وقام

قتل الحارس من أجل سرقة
كابلات كهرباء!

بغداد / علاء محمد

فجر. الجرم خلال اعترافه بين انه قام بطعن المجنى عليه بواسطة سكين في صدره ثم قام بتركه في احد الغرف التابعة للمخزن وتم اقفالها من الخارج بواسطة سلسلة حديدية، ليقوم بعدها بنقل الكابلات بعد سرقته إلى منطقة كسرة وعطش، إذ تم بيعها إلى احد الأشخاص بمبلغ مقداره ثلاثون الف دولار اميركي، مدعياً في اعترافه أنه لم يكن ينوي قتله وإنما كان قصده الدفاع عن نفسه على حد قوله. من جهته المحكمة المختصة اطلعت على إفادة المشتكي (صاحب مخزن لبيع الادوات والاسلاك الكهربائية) قائلاً إنه تم ابلاغه بقتل المجنى عليه مع سرقة كبركات كبريائية، لافتاً إلى أن الجهات الامنية أبلغته بالعثور على الكيبلات في احد المخازن التابعة لمنطقة كسرة وعطش فضلاً عن القبض على المجرم الذي اعترف بالسرقة والقتل بدورها محكمة تحقيق الشعب

بقتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد تسهلاً وتنقيحاً لارتكاب جريمة السرقة (كابلات كهرباء) قيمتها المالية ستون مليون دينار عراقي بعد طعنه في مناطق متفرقة من جسمه بواسطة سكين كان يحملها، أدت إلى موته والهروب إلى جهة مجهولة بعد اتفاق رتب بين المجرم ومتهمين آخرين على دخول مخزن للمواد الكهربائية، حيث تمت هذه العملية عند الساعة الرابعة

بقتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد تسهلاً وتنقيحاً لارتكاب جريمة السرقة (كابلات كهرباء) قيمتها المالية ستون مليون دينار عراقي بعد طعنه في مناطق متفرقة من جسمه بواسطة سكين كان يحملها، أدت إلى موته والهروب إلى جهة مجهولة بعد اتفاق رتب بين المجرم ومتهمين آخرين على دخول مخزن للمواد الكهربائية، حيث تمت هذه العملية عند الساعة الرابعة

بغداد/ إيناس جبار

الكثير من أخبار جرائم القتل التي تنتشر عبر السوشيال ميديا وتلك التي تنظر في المحاكم العراقية تحت عناوين قتل أب أو أخ أو زوجة، إذ أن جرائم القتل العائلي منذ مدة ليست بالقليلة بدأت ترتفع وتشكل خطراً على بنية الأسرة والمجتمع، ولهذه الجرائم أسباب مادية ونفسية أيضاً يتضمنها الصراع على الإرث أو أحياناً المفاضلة بين الأشقاء ما يولد دوافع نفسية لارتكابها.

ملف القضية التي ترونها "القضاء" هي جريمة قتل حدثت في قضاء بئر الجراح التابع إلى محافظة صلاح الدين خلال جرائم الشخصي والحيوانات تحولت إلى ماتم. وتوضح الأوراق التحقيقية للدعوى إنه "من خلال مجريات التحقيق الابتدائي والقضائي وسير المحاكمة إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بقيام المتهم بقتل شقيقه المجنى عليه بواسطة بندقية صيد (كسرية) على اثر مشاجرة حصلت بينهما في منطقة صيد واقعة بالقرب من دارهم المشيدة في

بقتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد تسهلاً وتنقيحاً لارتكاب جريمة السرقة (كابلات كهرباء) قيمتها المالية ستون مليون دينار عراقي بعد طعنه في مناطق متفرقة من جسمه بواسطة سكين كان يحملها، أدت إلى موته والهروب إلى جهة مجهولة بعد اتفاق رتب بين المجرم ومتهمين آخرين على دخول مخزن للمواد الكهربائية، حيث تمت هذه العملية عند الساعة الرابعة

قضى على شقيقه ببندقية صيد!



الصادر من دائرة الطب العدلي مما اعتبرتها المحكمة أدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم وفق مادة الانتهام.

ولما ورد في اصابة دعوى جريمة القتل الحاصلة بين الشقيقين ولكفائتها كادلة متحصلة وشهود ضد المتهم قررت المحكمة الحكم بإدانته وفق أحكام المادة 405 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وتحديد عقوبته، بمقتضاها عن جريمة قتل شقيقه المجنى عليه (س ف) في ناحية بئر منطقة بني سعد بتاريخ الحادث، أصدرت محكمة جنابات صلاح الدين قرارها بالحكم على المجرم بالسجن خمسة عشر سنة استناداً لأحكام المادة 405 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 واحتساب مدة توقيفه على خلال إجراءات التحقيق والحكمة، ولتنازل والذي الضحية عن الحق العام بالتعويض قررت المحكمة عدم الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي ذوي المجنى عليه أعلاه بحق المطالبة بالتعويض وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 182/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ناحية بئر منطقة بني سعد، وقد دونت محكمة تحقيق بئر إفادة المدعين بالحق الشخصي والذي المجنى عليه وبعد تدوين أقوالهما قاما بالتنازل عن حقهما الشخصي كون القاتل والضحية ابنيهما. وكذلك بينت إفادة المتهم (القاتل) خلال التحقيق الذي دونت أقواله (اعترف صراحة) بقتل شقيقه المجنى عليه اثر مشاجرة حصلت بينهما، عازياً ذلك إلى سرعة الغضب التي انتابته لحظة وقوع الجريمة وتراكم وتوالي الخلافات والمشاحنات فيما بينهما وإن علاقته الأخوية لم تكن على ما

بقتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد تسهلاً وتنقيحاً لارتكاب جريمة السرقة (كابلات كهرباء) قيمتها المالية ستون مليون دينار عراقي بعد طعنه في مناطق متفرقة من جسمه بواسطة سكين كان يحملها، أدت إلى موته والهروب إلى جهة مجهولة بعد اتفاق رتب بين المجرم ومتهمين آخرين على دخول مخزن للمواد الكهربائية، حيث تمت هذه العملية عند الساعة الرابعة


كربلاء.. السجن 15 سنة لتاجر مخدرات يحوز (1140) حبة

بغداد/ غسان مرزة

ويغرامة مالية مقدارها ثلاثون مليون دينار وفي حال عدم دفع الغرامة حبساً شديداً لمدة ثلاث سنوات استناداً لأحكام المادة 28 / أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المواد 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفته. كما قضت بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدان (ع) على أن يجري التحقيق والتحري بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية عن المصادر الحقيقية للأموال المحجوزة العائدة له ولزوجته وأولاده الموجودة داخل العراق وخارجه بغية مصادرتها إذا ثبت أنها منحصلة من تجارة المخدرات استناداً لأحكام المادة 34/ أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2011. صادرة سيارة الأجرة نوع دوج موديل 2013 وحسب محضر ضبطها وإيداعها لدى وزارة المالية للخزف بها وفق القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

بواجب في السيطرة حضر المتهم (ع) الذي كان يقود سيارته نوع النترا صفراء اللون والذي ضبط بحوزته حبوب ومواد مخدرة وتم إلقاء القبض عليه. لكل ما تقدم ولدى التدقيق والمداولة ولكفاية الأدلة المتحصلة وجدت المحكمة أن الأدلة المتحصلة بالدعوى ضد المتهم (ع) هي أدلة قانونية تساند بعضها البعض وهي إقراره أمام القائم بالتحقيق وأمام السيد قاضي التحقيق والذي عزز بأقوال الشهود ومحاضر الضبط وتقرير دائرة الطب العدلي المتهمين المرفقة دعواهم كونهما من المتاجرين بالمخدرات ولهما قرينة على علم المتهم بنقله المواد المخدرة وهي أدلة تجدها المحكمة كافية لتجريم المتهم وفق القانون لذا قررت المحكمة إدانته عن التهمة الموجهة إليه وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق. حكمت المحكمة وجاهياً على المدان (ع) بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات

تولتها بنفس المادة المخدرة، كما وردت نتيجة فحص الدم وإدارة المتهم بموجب تقرير الطب العدلي والتي أعطت دليلاً على وجود مادة الامفيتامين المخدرة. دونت أقوال متهمين آخرين بصفة شهود أقرروا بدورهم أمام القائم بالتحقيق بانهم من



سيارته نوع النترا صفراء اللون في محافظة كربلاء وضبط بحوزته كمية من الحبوب المخدرة تبلغ (1140) حبة بقدر وزنها (180) غراماً، وهي صفراء اللون دائرية الشكل غير معلمات بشريط، (470) منها تحمل علامة القوسين المتقابلين والبقية منها تحمل علامة الجمل وكذلك ضبطت بحوزة المتهم (50) أمبولة زجاجية تستعمل لتعاطي مادة (الكوكايين) المشار إليه في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 كما تم فحص الأمبولات الزجاجية المضبوطة والتي أعطت دليلاً على وجود المواد المخدرة كما ثبت

بقتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد تسهلاً وتنقيحاً لارتكاب جريمة السرقة (كابلات كهرباء) قيمتها المالية ستون مليون دينار عراقي بعد طعنه في مناطق متفرقة من جسمه بواسطة سكين كان يحملها، أدت إلى موته والهروب إلى جهة مجهولة بعد اتفاق رتب بين المجرم ومتهمين آخرين على دخول مخزن للمواد الكهربائية، حيث تمت هذه العملية عند الساعة الرابعة

بقتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد تسهلاً وتنقيحاً لارتكاب جريمة السرقة (كابلات كهرباء) قيمتها المالية ستون مليون دينار عراقي بعد طعنه في مناطق متفرقة من جسمه بواسطة سكين كان يحملها، أدت إلى موته والهروب إلى جهة مجهولة بعد اتفاق رتب بين المجرم ومتهمين آخرين على دخول مخزن للمواد الكهربائية، حيث تمت هذه العملية عند الساعة الرابعة

بقتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد تسهلاً وتنقيحاً لارتكاب جريمة السرقة (كابلات كهرباء) قيمتها المالية ستون مليون دينار عراقي بعد طعنه في مناطق متفرقة من جسمه بواسطة سكين كان يحملها، أدت إلى موته والهروب إلى جهة مجهولة بعد اتفاق رتب بين المجرم ومتهمين آخرين على دخول مخزن للمواد الكهربائية، حيث تمت هذه العملية عند الساعة الرابعة

محكمة التحقيق المركزية تظهر برواق جديد بعد حملة تأهيل واسعة

■ بغداد / علاء محمد



شهدت محكمة التحقيق المركزية في رئاسة استئناف بغداد الرصافة حملة إعمار واسعة في بنائها لإظهارها بخلعة جديدة، بناء على توجيهات مباشرة من قبل مجلس القضاء الأعلى بالاهتمام بالمباني ودور القضاء كونها تمثل صروحا للعدالة تليق بهيبة القضاء العراقي وتسهم في تقديم الخدمة القضائية للمواطنين.



■ حملة إعمار وتأهيل كبيرة شهدتها محكمة التحقيق المركزية

الجدران مع وضع شعار ميزان العدالة في منتصف الجدران. وبين المهندس الأقدم في محكمة التحقيق المركزية أن أعمال التطوير تضمنت تغليف نهايات الممرات، إضافة إلى تغليف جدران مكاتب السادة القضاة بمادة ورق الحائط ومادة بديل الخشب مع استبدال الأثاث القديم بأخر جديد للمكاتب مع صبغ جميع الأبواب الخشبية للمكاتب من قبل كادر الصيانة في المحكمة. وتوه إلى أنه بتوجيه مباشر من قبل السيدة مدير عام دائرة الشؤون المالية والإدارية تم إنشاء محطة رفع لمياه الأمطار وبأبعاد (2X3X2) بعد الانتهاء من تنفيذها بشكل كامل.

وختتم أن الساحة الجانبية للمحكمة تم تعبيدها بمادة الطابوق المقرنص لاستخدامها كساحة لوقوف العجلات حيث ما زال العمل مستمرا لغرض الارتقاء بواقع المحكمة العمراني من قبل كادر الصيانة في محكمة التحقيق المركزية المؤلف من المهندس الأقدم عبد الهادي علي والمهندس الأقدم سيف صباح وعبد العظيم عبد الأمير.

حديثة وهي عمل قاطع من الألمنيوم والخشب والزجاج فيما تم تصنيع الرفوف من مادة الخشب وبأبعاد مناسبة للسجل، لافتا إلى تغليف منطقة الصعود والاستراحة للدرج ولكل الطوابق بمادة ورق الحائط مع وضع زوايا من مادة بديل الخشب لأطراف

وتجهيز وتثبيت شعار مجلس القضاء الأعلى في المنطقة العلوية للباب وتم عمله عن طريق ماكينة الحفر (cnc). وتابع أن "محكمة التحقيق المركزية تم تغليف مدخلها بالكامل وصولا إلى قلم المحكمة بمادة ورق الحائط، فضلا عن تغليف الأركان

الإمامية بالكامل كما تضمنت نافورات، وإضافة ديكورات للحدائق مع زراعة أنواع متعددة من الأشجار، مبينا أن الترميم شهد استبدال الباب الرئيسية للمحكمة واستبدالها بأخرى حديثة تحتوي على زجاج مقسى سمك (10) ملم مع

في هذه المحكمة بالبدء بأعمال التأهيل الشاملة ابتداء من خارج المحكمة وصولا إلى آخر طابق للبنية مستعينا بالجهات المختصة وهي هيئة الحشد الشعبي وعمليات بغداد. وأضاف أن "بنية المحكمة شهدت تأهيل الحدائق

وقال المهندس الأقدم في محكمة التحقيق المركزية عبد الهادي علي إنه بتوجيه مباشر من قبل قاضي أول محكمة التحقيق المركزية السيد جبار عبد دلي بضرورة إظهار هذه المحكمة بأبهى صورة من الناحية الخدمية والعمرانية قام كادر الصيانة

وقال المهندس الأقدم في محكمة التحقيق المركزية عبد الهادي علي إنه بتوجيه مباشر من قبل قاضي أول محكمة التحقيق المركزية السيد جبار عبد دلي بضرورة إظهار هذه المحكمة بأبهى صورة من الناحية الخدمية والعمرانية قام كادر الصيانة

استئناف ديالى تعقد ورشة عن دور الادعاء العام

البحث الاجتماعي ينشر إحصائياته الفصلية الثانية خلال 2022

دعاوى الإبطال (4893)، منوهة إلى أن مكاتب البحث الاجتماعي في رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية قد احتلت المرتبة الأولى بعدد دعاوى الصلح بمجموع (427) دعوى فيما تلتها رئاسة استئناف الأنبار الاتحادية بمجموع (259) دعوى أما المرتبة الثالثة فقد احتلتها رئاسة محكمة استئناف نينوى بعدد (218) دعوى. وبينت ميسون أن " أكثر من 50% من دعاوى الإبطال هي دعاوى صلح وذلك عند إقامة الدعوى وإجراء التبليغ في مكتب البحث الاجتماعي يقوم الباحث الاجتماعي بمعرفة المشاكل التي أقيمت من أجلها ويحاول تذليلها وفي اليوم المحدد لإجراء البحث الاجتماعي".

اما حجج الأذن بالزواج الثاني فقد اوضحت ميسون ان عدد حجة الأذن بالزواج الثاني في رئاسة محاكم الاستئناف الاتحادية بلغت خلال الأشهر الثلاث من الفصل الثاني لعام 2022 (1886) حجة جاءت برئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية بالمرتبة الأولى بمجموع (325) حجة فيما جاءت رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين بمجموع (224) حجة اما المرتبة الثالثة فكانت لرئاسة محكمة البصرة الاتحادية بمجموع (202) حجة.

■ بغداد / سحر حسين

كشفت دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية / قسم البحث الاجتماعي عن الإحصائية الفصلية للدعاوى المعروضة على مكاتب البحث الاجتماعي خلال اشهر نيسان وايار وحزيران). وقالت مدير عام دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية السيدة ميسون عدنان احمد في تصريح لجريدة القضاء ان "مجموع الدعاوى المعروضة على مكاتب البحث الاجتماعي لمحاكم الأحوال الشخصية خلال الفصل الثاني قد بلغت (37197) دعوى حسم منها (29984) دعوى وجاءت رئاسات استئناف (النجف وكركوك وذي قار وواسط والمثنى وكربلاء الاتحادية) بنسبة حسم 100% فيما تلتها رئاسة استئناف القادسية بنسبة حسم (97%) اما المرتبة الثالثة فقد كانت لرئاسة استئناف البصرة الاتحادية بنسبة حسم (94%)". وفي ما يتعلق بدعاوى الصلح في رئاسات محاكم الاستئناف كافة خلال الفصل الثاني لعام 2022 فقد اوضحت ميسون ان "مجموع دعاوى الصلح بلغت

عضو الادعاء العام فانه لا يدخل مع أي طرف من أطراف الدعوى ولا يمكن اعتباره خصما ولا شخصا ثالثا فيها وكذلك لا يمكن اعتباره من ضمن هيئة المحكمة ولا يأخذ هنا دور القاضي الذي ينظر الدعوى وليس له صلاحية إصدار قرار فيها. ومن كل ذلك فإن الادعاء العام له مركزه القانوني الخاص بوصفه طرفا محايدا واجبة هو البحث عن التطبيق السليم لأحكام القانون ويجعله في مركز ينسجم مع طبيعة عمله في الحفاظ على المشروعية باعتباره ينوب عن الهيئة الاجتماعية التي خولته الحضور أمام القضاء وتمثيلها أمامه في سبيل الوصول إلى تحقيق العدالة وإحقاق الحق والذي هو في الأساس هدف ومسؤولية القاضي أثناء نظره الدعوى المعروضة أمامه.

وعرج في ورقة بحثه على دور الادعاء العام في ممارسة طرق الطعن حيث بين أن عضو الادعاء العام أن يطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية في دعوى تكون الدولة طرفا فيها أو التي تمس الأسرة والطفولة بطريق طعن واحد وهو التمييز ونصيح القرار التمييزي ذاته إما بالنسبة لبقية طرق الطعن كالاستئناف أو إعادة المحاكمة وغيرها فلا يحق له ذلك كونها تخص الطرف الذي خسر الدعوى والذي منح له لكون أطراف الدعوى هم خصوم.

ولفت إلى أن "نائب المدعي العام هو ليس خصما في الدعوى الدائرية ولم يخسر أي شيء في الحكم الذي تم الطعن به استئنافا مما يكون طعنه في هذه الحالة واجب الرد من الناحية الشكلية من جهة الخصومة وبذلك يخرج الطعن بطريق الاستئناف من مهام الادعاء العام بالاستناد إلى طبيعة تفسير النص الوارد في المادة 5 من القانون، وإن المادة 7 من القانون أعطت لرئيس الادعاء العام حق الطعن لمصلحة القانون إذا كان الحكم الصادر بالدعوى المدنية قد اكتسب الدرجة القطعية بفوات المدة أو تم رد الطعن من الناحية الشكلية إذا شكّل الحكم خرقا واضحا يترتب عليه إلحاق ضرر بأموال الدولة ومصالحها أو بالنظام العام".

عقدت رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية ورشة عمل تدريبية للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام حول دور الادعاء العام وواجبات العمل القضائي، وجاء ذلك وفقا لقرارات مجلس القضاء الأعلى في جلسته السابعة عشر والمتضمنة عقد ورش عمل للسادة القضاة من شأنها زيادة قدرات السادة القضاة وأعضاء الادعاء العام.



■ بغداد / ايناس جبار

وأوضح مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن الورشة التي عقدت في مقر محكمة استئناف ديالى كان موضوعها (دور الادعاء العام في الدعوى المدنية) وقام بإعدادها والقائها القاضي عضو الادعاء العام السيد سلمان حمادي عبدالله بحضور رئيس محكمة استئناف ديالى والسادة نواب الرئيس والسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام في الرئاسة.

وبين المدعي العام السيد سلمان حمادي ماهية عمل الادعاء العام ودوره قائلًا إن "قانون الادعاء العام النافذ رقم 49 لسنة 2017 صدر في 2017/2/12 والقي القانون السابق رقم 159 لسنة 1979 بموجب المادة 17 منه، ولكنه أشار إلى أن (تبقى التعليمات الصادر بموجبها نافذة إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها)".

وأشار حمادي إلى أن الأسباب الموجبة له، للمتغيرات التي حصلت بعد صدور قانون الادعاء العام رقم 59 لسنة 1979 ولغرض مواكبة هذه المتغيرات والنواقص مع التشريعات الجديدة ولغرض حسن الأداء في مكونات السلطة القضائية شرع هذا القانون. وبين القانون الجديد دور الادعاء العام في مواد القانون بالنسبة إلى تأسيسه وأهدافه وتكوينه وواجباته والمهام التي يتولاها وحق الإشراف على النيابة وأعضاء وكذلك إشراف هيئة الإشراف القضائي عليه وصلاحيات رئيس الادعاء العام على أعضاء الادعاء العام وقد احتوى القانون النافذ على ثمانية عشر مادة قانونية تتفرع أغلبها إلى عدد من البنود.

وأضاف أن "دور الادعاء العام أو أن مفهوم كلمة (دور) تعني المهمة والوظيفة التي يتم القيام بها من قبل أعضاء الادعاء العام وهي عبارة عن مجموع الأنشطة والمسؤوليات الممنوحة لعضو الادعاء العام وفي مجال الدعوى المدنية يتمثل دوره في حدود الدعوى منذ إقامتها أمام المحكمة المختصة وحتى صدور حكم فيها وممارسة طرق الطعن فيها".

وتطرق إلى المصطلح شارحا أن "كلمة الادعاء جاءت من كلمة دعوى، وتعني ادعاء أمام القضاء من قبل احد الأشخاص ضد آخر، وهو هنا بصفته ممثلا للنظام العام ومدافعا عن حقوق المجتمع وبذلك فإن الادعاء العام هو من يدعي بشيء نيابة عن الأفراد كافة والصالح العام بغض النظر، عما إذا كانت هذه المصلحة لعموم المجتمع أو الدولة ومؤسساتها وسواء كان الادعاء يصب في مصلحة جهة رسمية معينة أم لا وهو في ذلك يعتمد على الأساس القانوني الذي يستمد من السند القانوني الوارد في قانون الادعاء العام أو القوانين الأخرى".

وبشأن المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى المدنية ذكر أن المعروف قانونا بان الدعوى المدنية تقام من المتضرر أو من شخص يدعي بذمة شخص آخر سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا فاحدهما مدع والأخر مدعى عليه وهو خصمه بذلك فإن لكل واحد منهم مركزا قانونيا وهي صفته بالدعوى وهما خصمان وقد يطلب احد الخصوم المذكورين انضمام شخص آخر إلى جانبه يحكم له أو عليه وهو الشخص الثالث وأحيانا تقوم المحكمة بإدخال شخص لغرض الاستيضاح منه بامر معين وبعد ذلك يتم إخراجه من الدعوى وهو ليس خصما، أما بالنسبة إلى

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

قراءة في مدونة السلوك القضائي



القاضي ناصر عمران

للأجزاء الأخرى بحيث تحاشت دمج المواضيع المماثلة في فصل واحد وخروج، كما احتوت على عدد من المبادئ الأساسية والواجبات الأخلاقية لسلوك القاضي وعضو الادعاء العام على اختلاف صنوفهم ومناصبهم وجهات عملهم سواء في العمل التنفيذي القضائي (القضاء العادي والدستوري) او الرقابي الإشرافي (محكمة التمييز وهيئة الإشراف القضائي وجهاز الادعاء العام) ولجميع مكونات السلطة القضائية، انتهجت المدونة صيغة التعهدات التي يحررها القضاة وأعضاء الادعاء العام وهي صيغة منحت المدونة سنداً قانونياً بمواجهة السلوك المرتكب من قبل القاضي وعضو الادعاء العام الذي لا يتألف والسلوك المهني القضائي وازدادت لجهات الرقابة والإشراف تحديداً معيارياً لسلوك وبالمقابل وضعت القاضي وعضو الادعاء

معه ونقصد المنتسبين الآخرين للسلطة القضائية من غير القضاة واطراف الادعاء العام إضافة الى الموظفين والمنتسبين الآخرين الذين يرتبطون مع القضاة وأعضاء الادعاء العام بالعمل وتكون للقضاة واطراف الادعاء العام سلطة الإشراف والرقابة والمعاقبة بحدود معينة، هذا إضافة الى الرؤية المهنية والحيادية المطلوبة في النظر للقضايا المعروضة عليهم، فهم يتبقيهم القانون واصدار الاحكام بحقوق فلسفة العقاب من خلال تجريم وادانة السلوك ويحققون الرؤية العادلة في الافراج عن المتهم التي تقول القاعدة القانونية أنه: بريء حتى تثبت ادانته من قبل المحكمة جزائية مختصة، إن ما جاء بالمدونة ركز بشكل كبير على النأي بالقضاء عن أدنى شبهة تحيط به بسبب خصوصية المهمة الموكلة اليه. وقد جاء اعداد وتنظيم مدونة السلوك القضائي متخراً عن بقية الدول العربية ويبدو ان السبب هو الطبيعة الوظيفية للقاضي وعضو الادعاء العام قبل استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية كونهم موظفين ويتبعون ادارياً لوزارة العدل ويخضعون لقانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل، ويأتي إصدارها استكمالاً لمنظومة العمل القضائي وستكون بالتأكيد بعد صدورها سنداً قانونياً يتم اعتماده في التشريعات القضائية واللجان الخاصة بمسألة القضاة وأعضاء الادعاء العام. تضمنت الهيكلية الشكلية لمدونة السلوك القضائي: اعتماد المدونة في تنظيمها على التقسيم التقليدي لتشريع القوانين الابواب والفصول، وجاء ذلك بنح المدونة مزيد من تنظيم التفاصيل ومنح كل جزئية فيها ذات الأهمية

لأهمية وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة لحماية حقوق الانسان وتحقيق العدالة والمساواة ولأن وجود القضاء المستقل يضمن الالتزام بالدستور وسيادة القانون، وحيث ان الثقة بالقضاء وسلطته يعد أمراً جوهرياً في النظام الديمقراطي واسترشاداً بما جاءت به مبادئ (بانجلور) للسلوك القضائي وما اوجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (11) من ضرورة دعم ونزاهة الجهاز القضائي ووضع قواعد سلوك لأعضائه، ولأن نزاهة واستقلال القضاء والعاملين فيه تفرض التقيد بأخلاقيات وسلوكيات يستوجبها هذا الاستقلال وتستلزمها قدسية الوظيفة القضائية. لذا تبني مجلس القضاء الاعلى بالتعاون مع جمعية القضاء العراقي اعداد مدونة سلوك يكون الالتزام بها وسيلة لتوثيق القيم والسلوكيات التي تحكم أداء القضاة واطراف الادعاء العام. وقد اقرت المدونة في الجلسة السادسة لمجلس القضاء الاعلى العراقي لعام 2022 وبانتظار نشرها في الجريدة الرسمية لتدخل حيز التنفيذ حسبما نصت عليه الفقرة (6) من الاحكام العامة في الباب الرابع من المدونة. وبقراءة لما تضمنته المدونة، يمكننا القول ان مدونة السلوك القضائي هي: استراتيجية عملية شكلت الحزمة وما ورد فيها منظومة عمل متكاملة للسلوك المهني للقاضي وعضو الادعاء العام داخل وخارج نطاق عملهما باعتبارهما الواجهة القانونية الاولى للدعوى والشكاوى المقامة، إضافة للنص القانوني بمعالجة السلوكيات المجرمة، وتقويم سلوك الهرم القانونية في العمل القضائي ينعكس ايجاباً على القاعدة التي تعمل

الرأي والرأي الآخر عند إصدار الأحكام



القاضي وانل ثابت الطائي

القانون، فهو يستطيع من خلال المعلومات التي حصل عليها أثناء الجلسات ومن خلال قراءة الاضبارة والاستماع إلى إفادة الأشخاص الدعوى والوقوف على المحررات والمستندات المقدمة فيها وصولاً إلى ختام الجلسات حيث التهيؤ وكذلك الحكم عندها يكون قد تكونت لديه المحصلة النهائية عن موضوع الدعوى. وهذه المسيرة قد تبدو لأول وهلة بسيطة ولا تحتاج إلى جهد وعناء ولكنها في الحقيقة غير ذلك، لأن الراي الذي يطرحه القاضي لم يكن قد توصل إليه إلا بعد جهد طويل سارج بين ما يمتلكه من معلومات وفهم للنص القانوني مع وقائع الدعوى ومن خلال هذه العلاقة الثنائية بين النص والوقائع خرج لنا الراي العلمي في الدعوى والذي يُمثل راي القاضي فيها.

إن عمل المحاكم، وتحديدًا في الهيئات القضائية الجزائية أو المدنية، يعتمدُ على الداولة وتبادل الآراء داخل تشكيلة المحكمة، فعندما تختتم المحاكمة في الدعوى الجزائية أو تختتم المرافعة في الدعوى المدنية تها الدعوى لإصدار الحكم فيها، فتتعقد الجلسة لإجراء المدولة، وبشكل سري، من تشكيلة المحكمة المكونة من الرئيس والعضو الأمين والعضو الايسر لمناقشة موضوع الدعوى والدفع المقدمة فيها لغرض الوصول إلى الحكم، وفي هذه الجلسة يتم طرح وجهات النظر، فكل عضو عليه أن يبدي رأيه مع الأسباب التي يعتمدها، وفي النهاية قد تتفق الآراء ويصدر الحكم بالاتفاق وقد تختلف ويصدر الحكم بالأكثرية، وعند المخالفة على العضو المخالف أن يكتب مخالفته وأسبابها.

إن السراي المقدم أثناء الداولة ينبغي أن لا يخرج عن الضوابط الواجب مراعاتها في العمل القضائي، لأن هذه الضوابط تحقق التوازن العلمي والرضاة وتحقق المقبولية، وهذه الضوابط نوجزها بما يلي:

- 1- معرفة القاضي بأهداف وغايات التشريع والأسس التي قام عليها والتي تمثل استراتيجية عامة لتطبيق نصوصه، فعلى سبيل المثال عندما تريد هيئة الجنابيات/ الأحداث أن تصدر حكم في دعوى محالة إليها ينبغي أن تضع أمامه انظارها هدف قانون رعائية الأحداث الذي يسعى إلى معالجة الحد الجانح والعمل على إعادة تكيفه اجتماعياً وفقاً لاسس تعتمد على إصدار الأحكام.

القائم على الوقائع والوقائع لغيره من المحققين، وتعمد على اعتبار الحكم وسيلة لإعادة اندماج الحدث الجانح في الحياة وإعادة الاندماج في المجتمع. وهذا العمل هو الذي يوجب على القاضي في الدعوى الجزائية أو المدنية، أن يتبقي على الحياد والحيادية المطلبة في النظر للقضايا المعروضة عليهم، فهم يتبقيهم القانون واصدار الاحكام بحقوق فلسفة العقاب من خلال تجريم وادانة السلوك ويحققون الرؤية العادلة في الافراج عن المتهم التي تقول القاعدة القانونية أنه: بريء حتى تثبت ادانته من قبل المحكمة جزائية مختصة، إن ما جاء بالمدونة ركز بشكل كبير على النأي بالقضاء عن أدنى شبهة تحيط به بسبب خصوصية المهمة الموكلة اليه. وقد جاء اعداد وتنظيم مدونة السلوك القضائي متخراً عن بقية الدول العربية ويبدو ان السبب هو الطبيعة الوظيفية للقاضي وعضو الادعاء العام قبل استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية كونهم موظفين ويتبعون ادارياً لوزارة العدل ويخضعون لقانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل، ويأتي إصدارها استكمالاً لمنظومة العمل القضائي وستكون بالتأكيد بعد صدورها سنداً قانونياً يتم اعتماده في التشريعات القضائية واللجان الخاصة بمسألة القضاة وأعضاء الادعاء العام. تضمنت الهيكلية الشكلية لمدونة السلوك القضائي: اعتماد المدونة في تنظيمها على التقسيم التقليدي لتشريع القوانين الابواب والفصول، وجاء ذلك بنح المدونة مزيد من تنظيم التفاصيل ومنح كل جزئية فيها ذات الأهمية

الدليل الجنائي وصوره

(الجزء الاول)

العشر (الفصل السادس) والذي جاء تحت عنوان (الالتزام بالقانون ومعايير حقوق الانسان) وجاء الفصل السابع من المدونة تحت عنوان: (التقيد بمبادئ الثلاث وجاء بمبادئ المساواة) وقد نظمتها المادة التاسعة: بفقراتها الثلاث وجاء (العاشرة) بفقراتها الثامن: ونظمتها المادة (العاشرة) بفقراتها الرابع وبخصوص الفصل التاسع: نصت موادها القانونية على (التقيد بمبادئ الالتزام الوظيفي) وتناولته بالتنظيم (المادة الحادية عشر) بفقراتها الثمان، وجاء الفصل العاشر والاخير من الباب الثاني الذي نظمتها المادة الثانية عشر بفقراتها التسع، اما الباب الثالث الذي نص على (حقوق القضاء واطراف الادعاء العام) والذي تكون من فصل واحد ونظمتها المادة الثالثة عشر بفقراتها عشر وتحت عنوان (الحقوق المتعلقة باستقلال القضاء) وجاءت بثلاث فصول الفصل الاول: تحت عنوان (الحقوق المتعلقة باستقلال القضاء بفقراته الثلاث) وفي الفصل الثاني تناول (الحقوق المتعلقة بالإجراءات الانضباطية) وكانت موضوعة: (الحقوق المتعلقة بحرية التعبير) من نصيب الفصل الثالث: من هذا الباب ونظمتها المادة (الخامسة عشر بفقراتها الثلاث) اما الباب الرابع فقد تضمن (احكام عامة) وبست فقرات ادرت بأنموذج للتعهد بالإلزام بأحكام المدونة جاء في مقدمته (اني القاضي... أقر بانني اطاعت على مدونة السلوك القضائي المقررة من مجلس القضاء الاعلى في العراق وادركت وفهمت ما فيها، واني التزم تماما بجميع ما ورد فيها من احكام، واضع نفسي في موقع المساءلة في حالة مخالفتي لأحكامها... ولأجله وقعت...)

العام امام الدراية والمعرفة بطبيعة سلوكه التي قد يلتبس في احيانا كثيرة على الجميع التمييز بينها وبين حريته الشخصية او مساحة عمله المهنية. وجاءت بثلاث فصول الفصل الاول: تحت عنوان (التقيد بمبادئ الالتزام الوظيفي) وتناولته بالتنظيم (المادة الحادية عشر) بفقراتها الثمان، وجاء الفصل العاشر والاخير من الباب الثاني الذي نظمتها المادة الثانية عشر بفقراتها التسع، اما الباب الثالث الذي نص على (حقوق القضاء واطراف الادعاء العام) والذي تكون من فصل واحد ونظمتها المادة الثالثة عشر بفقراتها عشر وتحت عنوان (الحقوق المتعلقة باستقلال القضاء) وجاءت بثلاث فصول الفصل الاول: تحت عنوان (الحقوق المتعلقة باستقلال القضاء بفقراته الثلاث) وفي الفصل الثاني تناول (الحقوق المتعلقة بالإجراءات الانضباطية) وكانت موضوعة: (الحقوق المتعلقة بحرية التعبير) من نصيب الفصل الثالث: من هذا الباب ونظمتها المادة (الخامسة عشر بفقراتها الثلاث) اما الباب الرابع فقد تضمن (احكام عامة) وبست فقرات ادرت بأنموذج للتعهد بالإلزام بأحكام المدونة جاء في مقدمته (اني القاضي... أقر بانني اطاعت على مدونة السلوك القضائي المقررة من مجلس القضاء الاعلى في العراق وادركت وفهمت ما فيها، واني التزم تماما بجميع ما ورد فيها من احكام، واضع نفسي في موقع المساءلة في حالة مخالفتي لأحكامها... ولأجله وقعت...)



القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

والدليل الجنائي صوراً، فهو اما ان يكون دليلاً مادياً او قولياً او فنياً. الصورة الاولى (الأدلة المادية)، والادلة المادية هي اشياء ومواد ذات وجود مادي ملموس لها اثرها في قناعة القاضي مباشرة كخضبط الشئ المسروق بحيازة المتهم... ويبدو لها علاقة بالتحقيق وهي التي تساعد المحقق في اثبات شخصية الفاعل، او الظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة ما يوجب العناية في مراعاة الاجراءات القانونية والطرق العلمية في المحافظة على القيمة الثبوتية بأكملها التي تضمنها الأدلة المادية. واسام المحقق قواعد بسيطة يمكنه اتباعها او الاسترشاد بها للمحافظة على هذه الأدلة من وقت العثور عليها ولحين عرضها على المحكمة لان عدم اتباع هذه القواعد قد يؤدي الى فقدان هذه الأدلة لقيمتها مما له اثره في ضياع القضية كاملة، وبعد استتباب الأدلة المادية وحفظها وتحديد ماهيتها العمل الاساس في التحقيق الجنائي فضلاً عن ان تحديد ماهية الأدلة التي يحتمل أن تكون مفقودة.

وعادة تبدأ عملية استتباب الأدلة بمراقبة مسرح الجريمة، واستناداً الى الملاحظات الأولية له بما يتفق وطبيعة الحادثة وهو ما يشمل البحث بالعين المجردة او الاستعانة بالعدسات المكبرة بل يقتضي الأمر اتباع اجراءات اساسية تكشف الأدلة كاستعمال المواد الكيميائية لرؤيا اثار الدم، وحالما تستتبان الأدلة تستعمل الوسائل اللازمة لاستخراجها كالإشرطه الاستقصاء والملاقيط ويمكن جمعها وحفظها في صناديق او اكياس وبحسب طبيعة الدليل، وتحقق الأدلة المادية اغراض عديدة فربما تكون جزءاً من موضوع الجريمة او تربط المتهم بمكان الجريمة، وقد تقيت هوية الفاعل، ولا تعد هذه الأدلة حاسمة بالرغم من تمتعها بثقة في الاثبات لانها بحاجة الى دليل تقديري لاثباتها وتأكيداها، وعند توافر الدليل التقديري مع الدليل المادي يكون عندئذ دليلاً كافياً لاثبات الواقعة، ولكن مع ذلك يجب على المحقق ان يعزز قابليته على تمييز الأدلة المادية

المقصود بالدليل أنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات لغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية. ومن التحليل المنطقي لمفهوم الدليل الجنائي نرى انه يؤسس الدليل على الواقعة. اذ ان الواقعة على وفق هذا المفهوم تمثل العنصر الموضوعي بالقناعة القضائية وان الاسلوب العقلي هو السبيل لإدراك معنى الواقعة. وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بان الدليل الجنائي هو معلومة يقبلها المنطق والعقل ويتم الحصول عليها باجراءات قانونية ووسائل فنية او مادية او قولية، وبالإمكان استخدامها في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة لإثبات حقيقة فعل او شيء او شخص له علاقة بجريمة جانٍ او مجنى عليه.

والمقصود بالدليل أنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات لغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية. ومن التحليل المنطقي لمفهوم الدليل الجنائي نرى انه يؤسس الدليل على الواقعة. اذ ان الواقعة على وفق هذا المفهوم تمثل العنصر الموضوعي بالقناعة القضائية وان الاسلوب العقلي هو السبيل لإدراك معنى الواقعة. وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بان الدليل الجنائي هو معلومة يقبلها المنطق والعقل ويتم الحصول عليها باجراءات قانونية ووسائل فنية او مادية او قولية، وبالإمكان استخدامها في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة لإثبات حقيقة فعل او شيء او شخص له علاقة بجريمة جانٍ او مجنى عليه.

والمقصود بالدليل أنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات لغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية. ومن التحليل المنطقي لمفهوم الدليل الجنائي نرى انه يؤسس الدليل على الواقعة. اذ ان الواقعة على وفق هذا المفهوم تمثل العنصر الموضوعي بالقناعة القضائية وان الاسلوب العقلي هو السبيل لإدراك معنى الواقعة. وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بان الدليل الجنائي هو معلومة يقبلها المنطق والعقل ويتم الحصول عليها باجراءات قانونية ووسائل فنية او مادية او قولية، وبالإمكان استخدامها في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة لإثبات حقيقة فعل او شيء او شخص له علاقة بجريمة جانٍ او مجنى عليه.

والمقصود بالدليل أنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات لغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية. ومن التحليل المنطقي لمفهوم الدليل الجنائي نرى انه يؤسس الدليل على الواقعة. اذ ان الواقعة على وفق هذا المفهوم تمثل العنصر الموضوعي بالقناعة القضائية وان الاسلوب العقلي هو السبيل لإدراك معنى الواقعة. وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بان الدليل الجنائي هو معلومة يقبلها المنطق والعقل ويتم الحصول عليها باجراءات قانونية ووسائل فنية او مادية او قولية، وبالإمكان استخدامها في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة لإثبات حقيقة فعل او شيء او شخص له علاقة بجريمة جانٍ او مجنى عليه.

والمقصود بالدليل أنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات لغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية. ومن التحليل المنطقي لمفهوم الدليل الجنائي نرى انه يؤسس الدليل على الواقعة. اذ ان الواقعة على وفق هذا المفهوم تمثل العنصر الموضوعي بالقناعة القضائية وان الاسلوب العقلي هو السبيل لإدراك معنى الواقعة. وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بان الدليل الجنائي هو معلومة يقبلها المنطق والعقل ويتم الحصول عليها باجراءات قانونية ووسائل فنية او مادية او قولية، وبالإمكان استخدامها في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة لإثبات حقيقة فعل او شيء او شخص له علاقة بجريمة جانٍ او مجنى عليه.

والمقصود بالدليل أنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات لغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية. ومن التحليل المنطقي لمفهوم الدليل الجنائي نرى انه يؤسس الدليل على الواقعة. اذ ان الواقعة على وفق هذا المفهوم تمثل العنصر الموضوعي بالقناعة القضائية وان الاسلوب العقلي هو السبيل لإدراك معنى الواقعة. وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بان الدليل الجنائي هو معلومة يقبلها المنطق والعقل ويتم الحصول عليها باجراءات قانونية ووسائل فنية او مادية او قولية، وبالإمكان استخدامها في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة لإثبات حقيقة فعل او شيء او شخص له علاقة بجريمة جانٍ او مجنى عليه.

”

والمقصود بالدليل أنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات لغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية. ومن التحليل المنطقي لمفهوم الدليل الجنائي نرى انه يؤسس الدليل على الواقعة. اذ ان الواقعة على وفق هذا المفهوم تمثل العنصر الموضوعي بالقناعة القضائية وان الاسلوب العقلي هو السبيل لإدراك معنى الواقعة. وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بان الدليل الجنائي هو معلومة يقبلها المنطق والعقل ويتم الحصول عليها باجراءات قانونية ووسائل فنية او مادية او قولية، وبالإمكان استخدامها في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة لإثبات حقيقة فعل او شيء او شخص له علاقة بجريمة جانٍ او مجنى عليه.

المسؤولية الناشئة عن رفع الدعاوى الكيدية

تعرف الدعاوى الكيدية قانوناً بأنها الدعاوى الخالية من المصلحة المشروعة للمدعي أو المشتكى والتي يقصد منها الاضرار بالغير أو بخصمه ليس الا، حيث ان المرافعة أو الإجراءات التحقيقية في الدعاوى الكيدية تكون غير مستندة الى سبب قانوني حقيقي وانما فقط الهدف منها ايداع المدعى عليه أو المشكو منه مادياً ونفسياً، وان اسباب لجوء البعض لهذه الاساليب كثيرة الا انه يبقى السبب المهم هو ضعف الراعد الديني والاخلاقي لدى من يقيم دعوى كيدية بهدف الاضرار بالغير.

قانون العقوبات العراقي قد كفل للمتضرر من الدعاوى الكيدية حقوقه كونه قد نص على المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل في المادة 243 منه والتي نصت على "أن كل من اخبر كذباً احدى السلطات القضائية أو الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع أو اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره أو اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت ؛ يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره وفي كل الاحوال الا تزيد العقوبة بالسجن على عشر سنوات".

اما القانون المدني فقد ارتبطت المسؤولية فيه عن الدعاوى الكيدية بنظرية التعسف في استعمال الحق حيث ان من يرفع دعوى كيدية امام القضاء يكون بذلك قد تسف في استعمال حق التقاضي فنتار المسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال حق التقاضي استناداً للمادة السابعة من القانون المدني العراقي الناقد والتي نصت:

1- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان.
2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية: أ- اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الي تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الي تحقيقها غير مشروعة.

وبذلك فان استعمال اي حق من الحقوق يصبح استعمالاً غير جائز إذا كان يقصد من ورائه الاضرار بالغير او كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال لا تتناسب مع مقدار الضرر المتحقق منها او اذا كانت مصالح غير مشروعة. فحق التقاضي شأنه شأن باقي الحقوق يجب ممارسته وفقاً لمحتواه الدستوري والقانوني ووفقاً للقواعد القانونية المنظمة له ويشترط فيه ان يكون هناك مصلحة مشروعة من اللجوء الي القضاء وان عدم وجود مصلحة يعتبر قرينة على وجود نية الاضرار بالغير، لذلك يكون مصير الدعاوى الكيدية الرد لان القاضي سيبحث ابتداء في شروط قبول الدعوى ومن اهمها المصلحة التي يجب ان تكون قانونية ومشروعة ومباشرة.

ان القضاء تصدى لهذه الدعاوى واصبح القضاة متمكنين من الاستدلال على كيدية الدعاوى بسهولة من خلال ضعف الأدلة او اندامها وانعدام المصلحة او من خلال تكرار المطالبة بحق ولعدة مرات رغم صدور قرار فاصل مكتسب الدرجة القطعية ورغم ذلك تبقى الدعاوى الكيدية تعكس جانبا سلبيا على المجتمع، وان افضل رد اعتبار لضحايا هذه الدعاوى هو نظرية التعسف في استعمال الحق التي وضمت لهم المطالبة بالتعويض في حالة التعسف في استعمال اي حق في مواجهتهم ومنها حق التقاضي فالفاصل بين الحق وبين اساءة استعماله هي نية الاضرار بالغير لاسيما وان حق التقاضي شأنه شأن باقي الحقوق ليس حقا مطلقاً بل مقيداً بوجود مصلحة جديده ومشروعة ولا يجوز استعماله بهدف النكاية والمكيدة وعلى من يتعسف في استعماله ان يتحمل نتيجة فعله، فهو حق مشروع ولا يجوز التعسف فيه وان عدم جواز التعسف يطال باقي الحقوق الاخرى المنفردة عنه كالحق في الطعن بالاحكام فاحياناً يتم استعماله في غير موضعه ومن شخص يكون علمه بالقانون مفترض ويتم الطعن بقرارات يمتع القانون الطعن بها على افراد وان الطاعن من رجال القانون الذين لديهم خبرة طويلة في ممارسة عمله ومع ذلك يلجأ الي هذا الاسلوب بغية الماطلة بالاجراءات وتاخير حسم الدعوى اضراراً بالخصم الاخر فيكون الطعن كيدياً يوجب المسؤولية المدنية ان تمسك الخصم بها لا سيما ان توفرت شروطها.



القاضية أريج خليل

ثقافة قانونية

الفرع الرابع: التدابير الاحترازية المادية

■ علاء محمد

1- المصادرة: نصت المادة 117 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على ما يلي: يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرارها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بادانته، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكّم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها.

2- التعهد بحسن السلوك: ونصت المادة 118 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على مايلي: 1- التعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم عليه بأن يجرى وقت صدور الحكم تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة التعهد بحسن السلوك.

بها على ان لا تزيد باية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر. ويلزم المحكوم عليه بان يودع صندوق المحكمة مبلغاً من المال أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية على أن لا يقل المبلغ عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخصاً آخر.

2- تحدد المحكمة في الحكم اجلا لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه لا تزيد مدته على شهر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. فاذا لم يدفع خلال هذا الاجل أمرت بوضع المحكوم تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحددة في التعهد. و أن تاجر بأي تدبير احترازي آخر مناسب لحالته ويعفى المحكوم عليه من ذلك في أي وقت إذا دفع المبلغ أو ما يقوم مقامه.

موجز المحاكم

إنجاز

انجزت محكمة استئناف نينوى الاتحادية تصديق (47975) معاملة تعويض جراء الاضرار بالململكات والعجلات للمواطنين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في المحافظة. وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن الهيئة التمييزية في رئاسة محكمة استئناف نينوى صدقت 47975 الفاضلية تعويض للمواطنين المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية. وأضاف إلى أن "معاملات التعويض كانت من تاريخ 14 / 6 / 2020 لغاية 31 / 12 / 2020 (5508) اضبارة، ومن 2 / 1 / 2021 لغاية 31 / 12 / 2021 (29017) اضبارة، فيما تم إنجاز (13450) اضبارة من تاريخ 2 / 1 / 2022 لغاية 15 / 8 / 2022.

ورشة

نظم المعهد القضائي ورشة عمل حول مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب بالتعاون مع اللجنة الوطنية العليا لمراقبة تنفيذ إستراتيجية مكافحة التطرف. وذكر مراسل القضاء أن الورشة أقيمت على قاعة المؤتمرات في المعهد القضائي وتضمنت ثلاثة محاور هي التعريف بإستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، الموقف القانوني من مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، المواجهة بين إستراتيجية القضاء والمدونة السلوك القضائي. وأضاف إن كلمة مجلس القضاء الأعلى القاها السيد رئيس هيئة الاشراف القضائي القاضي ليث جبر حمزة ثم كلمة موجزة القاها ممثل مجلس القضاء الأعلى في اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب المشرف القضائي القاضي السيد ناصر عمران.

عنف أسري

افصحت إحصائية أعدتها شعبة الإحصاء في رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية أن إجمالي عدد الدعاوى المعروضة في محاكم التحقيق الخاصة بالعنف الأسري بلغ خلال عام 2021 والنصف الأول من السنة الحالية (3495) دعوى. وأفادت الإحصائية بأن عدد الدعاوى المحسومة الحالية إلى محاكم الجناح بلغ 294 في عام 2021 وخلال العام الحالي 260 دعوى، لافتة إلى أن الدعاوى الحالية إلى الجنايات بلغت 4 خلال الفترة نفسها. وأشارت إلى أن عدد الأحكام التي تخص العنف الأسري الصادرة من محاكم الجناح بلغت 547 في 2021 و 269 خلال العام الحالي، أما محاكم الجنايات فقد أصدرت حكماً واحداً خلال الفترة نفسها.

عقوبة المصادرة في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمثل عقوبة المصادرة احدى العقوبات الفعالة التي تسهم في تعزيز نظام العدالة الجنائي وتحقيق الردع لكل من تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع ومقدراته. وفي الفقه تعرف المصادرة بأنها عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل الى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة. وما يميز المصادرة عن الغرامة أنها تؤدي عبناً الى الدولة بدون مقابل، وتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية بعكس الغرامة التي تعتبر عقوبة أصلية. كذلك فإنه في حالة عدم ضبط المال محل الجريمة أو هلاكه فإنه لا يمكن الحكم بمصادرته ولا يجوز إلزام الجاني بقيمة ما لم يتم ضبطه.

وبالرجوع الى قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 نجد ان المشرع نص على عقوبة المصادرة بشكل صريح في المادة 38 صراحة وبالشكل التالي: "ولا: يجب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون، ومحصولاتها أو الأشياء التي استعملت فيها أو ما يعادها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء أكانت في حوزة المتهم أم شخص آخر، دون الاخلال بحقوق الغير (حسني النية). ثانياً:- تخضع محاصيل الجريمة التي تختلط بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة للمصادرة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها. وهنا قد يكون المال المغسول قد تولدت منه اموال اخرى كالفائدة من خلال ايداعه في المصارف أو قد يكون فيه مخرجات من تحول المال المغسول الى عقارات أو شركات أو مصانع نتج عنها اموال اخرى ولدت زيادة اخرى في المال المغسول. وهنا تقرر المحكمة حجز ذلك بحدود قيمة المال المغسول وتقرر في قرار الحكم المصادرة لذلك المال. ثالثاً:- لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الاموال المتحصلة من عمليات غسل الاموال أو تمويل الارهاب قد تنتهي قبل صدور حكم نهائي فيها لاسباب شتى منها وفاة المتهم أو صدور قانون للعفو العام أو الخاص. في هذه الحالة لن يكون هناك حكم صادر من المحكمة بالمصادرة حتى يمكن تنفيذه. ويبقى مصير المال محل الجريمة غير معروف. رابعاً:- يقع باطلا كل عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى، علم أطرافها أحدهم، أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو الحصول دون مصادرة الواسطة من العائدات أو متحصلات جريمة، المتعلقة بغسل الاموال أو تمويل إرهاب مع عدم الاخلال بحقوق الغير (حسني النية). هنا رغبة من المشرع في قطع الطريق امام أي معوقات قانونية تحول دون المصادرة للاموال محل الجريمة. وضع هذا النص ليشير الى بطلان اي اتفاق يمنع مصادرة المال المذكور. خاصة فيما يتعلق بتعاملات المؤسسات المالية.



القاضي عماد عبد الله



غلاف الكتاب

دور الادعاء العام في القانون العراقي

أهمها مع (صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بخصوص عدم دستورية العديد من المواد القانونية في قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 وعليه نجد من الضروري تشريع قانون جديد للادعاء العام يحدد بتفعيل دور الادعاء العام في جميع الدعاوى الجزائية والمدنية بما يتلاءم مع اعتبار الادعاء العام احد مكونات السلطة القضائية).

التي يتميز بها فالادعاء العام هو الجهاز المكلف بحماية مصالح المجتمع والحفاظ على المشروعية واحترام تطبيق القانون. كما تطرق الكاتب في الفصل الثاني منه إلى (مهام واختصاصات الادعاء العام)، وأشار الكاتب في الفصل الثالث من الكتاب إلى (الطعن لمصلحة القانون وفقاً لقانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017. وختم الباحث كتابه ببعض التوصيات

المدعي العام (كاظم عبد جاسم الزبيدي) بمائة وسبع وخمسين صفحة. الكتاب مكون من ثلاثة فصول ابتداء من الفصل الأول وانتهاء بالفصل الثالث. وتناول الباحث في مقدمة كتابه وفي الفصل الأول منه (مفهوم الادعاء العام) بوصفه جزءاً من السلطة القضائية، ولتنظيم أي جهاز لا بد من وجود قانون ينظم هذا الجهاز ويحدد مهامه واختصاصه والخصائص

كتاب قضائي

غسان مرزة

صدر عن مكتبة القانون المقارن 2022 الكتاب الموسوم (دور الادعاء العام في القانون العراقي) الطبعة الأولى للقاضي نائب

القضاء يبطل عقد زواج لفتاة أكرهت على الارتباط بقريبها

اي منهم إلى التحقيق، وذلك لعدم ارتكابهم (أطراف طلب عقد الزواج) أية مخالفة أو جريمة ومن ضمنهم والد المخطوبة لعدم حصول الزواج ولأنهم قصدوا هذه المحكمة لغرض تسجيل عقد الزواج وفقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، بعد أن رفضت الزوجة إتمام هذا العقد دون إجبارها وحيث ذلك لم يحصل بسبب رفضها (المخطوبة) إجراء وتسجيل عقد الزواج وهو بحد ذاته يدل على عدم وجود مخالفة أو جريمة تستوجب إحالة اية منهما إلى التحقيق. يذكر أن إبرام العقد بين طرفين دون القبول يتسبب مستقبلاً بمشاكل وخلافات عائلية ويحصل الطلاق وتتأثر الاسرة ويحصل التفكك الاسري.

على زوجها من ابن شقيقته الضرب الذي هو ابن عمتها، حيث رفضت الموافقة على إتمام عقد الزواج على اثر ذلك، فيما وجه القاضي المختص بإبطال عقد الزواج قبل إبرامه كونه يشكل جريمة في نظر القانون والشرع ولا يجوز إبرام العقد بدون موافقة الزوجة باعتباره باطلاً لمخالفته القانون والشرع. فيما يقول قاضي محكمة الأحوال الشخصية في العمارة إنه على إثر ذلك تدخلت المحكمة بإفهام الطرفين على أن يتفقا على إبرام عقد الزواج أو العدول عن إتمامه، مبيناً أن الزوجين طلبا عدم إتمام عقد الزواج بعد إفهامهم من قبل المحكمة بان إجراء العقد بالإكراه يعتبر باطلاً ويشكل جريمة كما يتحمل الشخص الذي يقوم بذلك العقوبات القانونية. بدورها لم تقرر المحكمة احالة



■ بغداد/ علاء محمد

أبطل قاضي محكمة الأحوال الشخصية في العمارة عقد زواج قبل إبرامه بين زوجين بسبب إجبار (فتاة) على الزواج من ابن عمتها الضرب. وينص قانون الأحوال الشخصية اعتبار الإكراه على الزواج دون رضا الزوج أو الزوجة جريمة، كما أن عقد الزواج الواقع بالإكراه يعتبر باطلاً حسب نص المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية.

وأقدم زوج على إكمال معاملة عقد الزواج بعد ان قدم طلبا لعقد زواجه في محكمة الأحوال الشخصية في العمارة، وقبل إبرامه بينت الفتاة المخطوبة للقاضي رداً على سؤال وجه لها هل أنت موافقة على زواجك من قبل السيد (ص)؛ قالت بأنها غير موافقة على الزواج كون والدها وافق

قصة الأخيرة